وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار-إيليزي-
معهد الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر:

قانون خاص معمق

بعنـــــوان:

ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر "دراسة فى النظام القانونى الجزائرِى"

إعداد الطالبين:

- بن ساسي دحمان

-برحايل ريمة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ حميدة عماد

لجنة المناقشة من الأساتذة:

الأستاذ: بودبوز	أستاذ محاضر	رئيسا
الأستاذ: حميدة عماد	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
الأستاذة: حملاوي نجاة	أستاذة محاضرة قسم ب	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

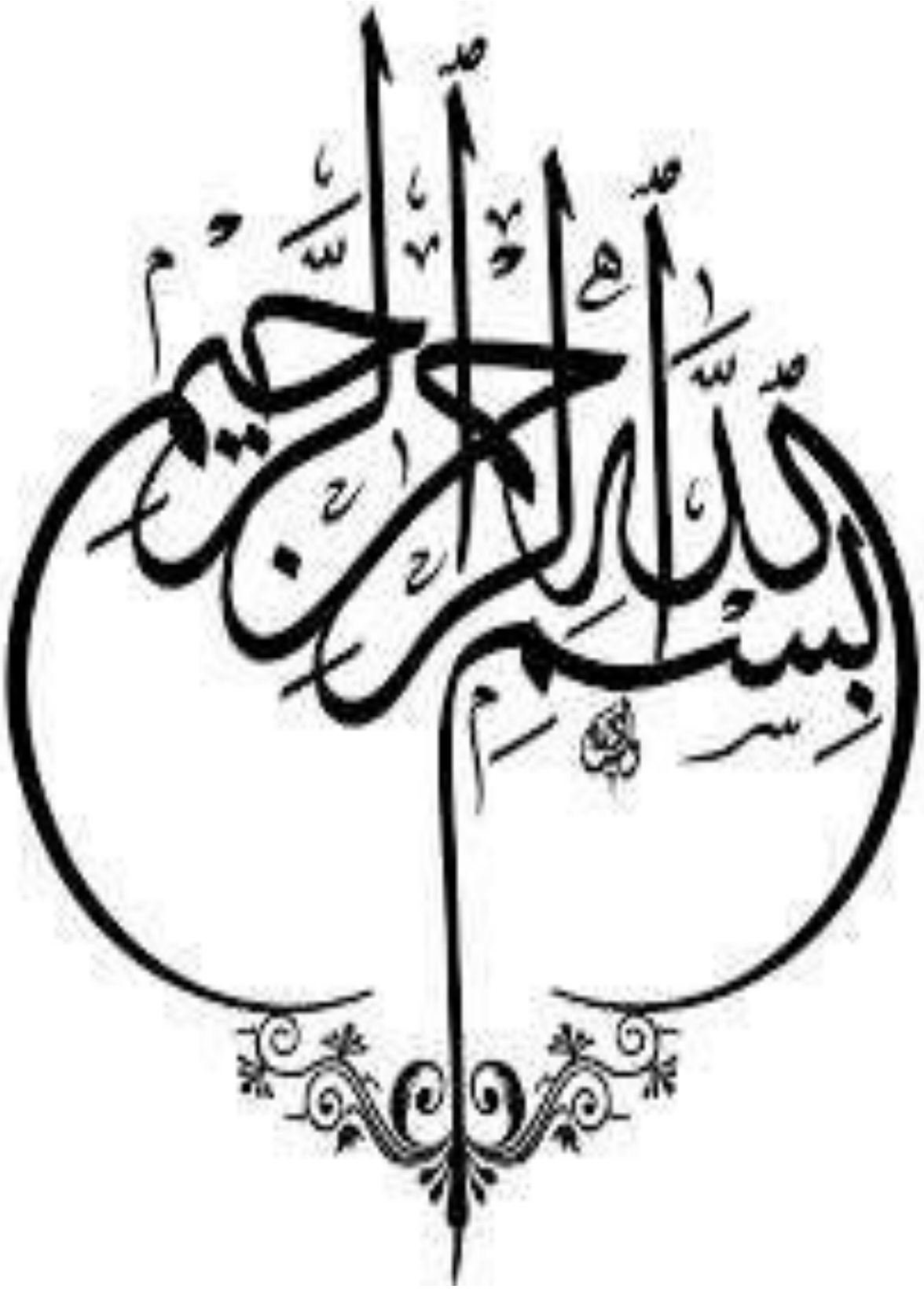
بسم الله الرحمن الرحيم

نتقدم بجزيل الشكر الى إستاذنا الفاضل الدكتور" احميدة عماد "

على مساعدته لنا رغم انشغالاته والتزاماته فله كل عبارات الشكر

والتقدير عرفانا منا بالجميل.

كما نتقدم بشكرنا الى الأساتذة الكرام

الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم

نهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين والى كل الأسرة الجامعية

بالمركز الجامعي الشيخ امود بن مختار باليزي

والى كل الأصدقاء والصديقات.

الإهداء

من قال أنا لها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون،

لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات، لكني فعلتها و نلتها.

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى حلم طال انتظاره و قد أصبح واقعا أفتخر به.

إلى ملاكي الطاهر، و قوتي بعد الله داعمتي الأولى و الأبدية "أمي"

أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود، ممتنة لأن

الله قد اصطفاك لي من البشر أما يا خير سند وعوض

إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل " أبي"

إلى من قيل فيهم:

(سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ)

إلى من مد يده دون كلل ولا ملل وقت ضعفي "أخي"

أدامك الله ضلعا ثابتا لي

إلى من آمنت بقدراتي و أمان أيامي "أختي"

إلى من يذكرني بقوتي و يقف خلفي كظلي "ابني"

قائمة المختصرات :

- (ق إ م إ) : قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- (ج ر) : جريدة رسمية
- (ص) : صفحة

مـــــقـــــدمـــــة

تلجأ الدول في سبيل تنظيم حياة مجتمعاتها إلى وسيلتين الأولى هي الوسيلة التشريعية تتوجه بموجبها بخطاب لكافة الأفراد ويعبر عنها بالقوانين أما الوسيلة الثانية فهي قضائية حيث تحسم المنازعات التي تصور بين الأفراد ويعبر عنها بالأحكام القضائية والتي تفصل في النزاعات التي تثور أو يحتمل أن تثور بخصوص العلاقات القائمة بينهم لأنه لا يمكن أن تخلو هذه الأخيرة من المنازعات بين أطراف العلاقات.

حيث يعد الحكم القضائي بمثابة الحجر الأساسي في صرح القانون إذ أنه هو الذي يكفل بإخراج كافة القواعد القانونية إلى حيز الوجود، ولاشك أن هذا الحكم سيغدو عديم الفائدة إذ لم يحظ بالتنفيذ سواء كان التنفيذ اختيارياً أو إجباريا فإذا لم يتوج هذا الحكم بالتنفيذ فما الفائدة من إصداره، وإذا كان الحكم الوطني لا يثير أي صعوبة في تنفيذه لصدوره باسم سيادة الدولة التي سينفذ على إقليمها فإن المسألة تتعقد حين يتحتم على الأفراد استيفاء حقوقهم من خلال تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم خارج الدولة التي صدرت فيها هذه الأحكام.

حيث تعجز المحكمة التي أصدرت الحكم أن تقوم بتنفيذه بنفسها وإيصال الحقوق لذويها فالأصل أن الحكم القضائي لا يكون قابلا للتنفيذ في غير الدولة التي صدرت عن محاكمها إعمالا لمبدأ السيادة و الاستقلال، حيث أن هذا الأخير لا يجير ولا يسمح بتنفيذ حكم أو قرار قضائي صادر عن جهاز أجنبي داخل دولة أخرى ذات سيادة.

وفي هذا السياق تطرح مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والتي لم تلقى اهتماماً إلي في وقتنا الحاضر، حيث أن تنفيذ الأحكام الأجنبية هو من أهم الموضوعات في القانون الدولي الخاص، ويسوقنا الحديث عن هدف القانون الدولي الخاص والذي يتجلى في دراسة المسائل والعلاقات القانونية التي تتجاوز حدود إقليم الدولة الواحدة؛ فتظهر أهمية القانون الدولي الخاص في كونه المراجع الوحيد لمعالجة العلاقات القانونية المحتوية على عنصر أجنبي والتي لا يمكن إخضاعها للقوانين المطبقة على العلاقات الداخلية الخالصة، فهذه العلاقة تخرج عن نطاق القانون الداخلي لتدخل في ضمن مجال القانون الدولي الخاص لاحتوائها على عنصر أجنبي واحد على الأقل وارتباطها بأكثر من نظام قانوني.

إن تنفيذ الأحكام الأجنبية ذات أهمية بالغة لأن عدم تنفيذها يضر بالحقوق المكتسبة من الأشخاص وبمصداقية جهاز العدالة وبالدولة، وبالتالي فما الفائدة من وضع قواعد القانون الدولي الخاص إذا كان الحكم المشتمل على عنصر أجنبي مجردا من كل قيمة في الخارج.

حاولت مختلف التشريعات في العالم ومن بينها القانون الجزائري التوفيق بين مبدأ حماية السيادة الوطنية من جهة ومبدأ الحفاظ على العلاقات الدولية وتحقيق العدالة من جهة أخرى؛ بوضع مجموعة من القواعد القانونية لكيفية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر .

ونجد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هدف جلي وواضح يتمثل في منح القدرة للأفراد من أجل حصولهم على أحكام قضائية متوجة بالتنفيذ ومنتجة لأثارها. وعلى ضوء كل هذا تبرز أهمية موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية لما لها من أهمية خاصة بالنسبة لبلد كالجزائر .

أهمية ودوافع البحث :

إن موضوع تنفيذ له أهمية علمية وأخرى عملية حيث تكمن الأهمية العلمية في :

محاولة إلمام بكل ما يتعلق بهذا الموضوع خاصة بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث أعطاه المشرع تنظيما أكثر دقة .

تنشيط علاقات قانون الدولي الخاص بين الأفراد والشركات ، حيث يعتبر الأداة الفعالة لتسوية النزاعات الناتجة المعاملات الخاصة الدولية.

أما بالنسبة للأهمية العملية لهذا الموضوع تتجلى في التعرف على مختلف القواعد التي تنظم مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن دراستنا لهذا الموضوع كانت نتيجة لعدة دوافع وأسباب منها أن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية طريق للوصول الى تحقيق التعاون القانوني والقضائي بين الدول وهمزة وصل للتقارب في ما بينهم كما أن هناك قلة وندرة بخصوص هذا الموضوع ، حيث أن التشريعات الأخرى أعارت أهمية لهذه المسألة بتخصيصها قانونا مستقلا بذلك خلافا للمشرع الجزائري.

أهداف الدراسة:

حيث نهدف من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى:

- مفهوم الحكم القضائي الأجنبي و إيضاح كيفية تنفيذه والبحث في الإجراءات التي تخضع لها.
- تحديد القواعد التي تعمل على تنظيم وتأطير مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

صعوبات الدراسة:

وخلال البحث وإنجاز هذا العمل واجهتنا صعوبات وعراقيل من أهمها : قلة الاجتهادات القضائية بشأن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية خاصة القضاء الجزائري الذي هو شبه عقيم في هذا المجال.

البحوث القانونية و الدراسات حول موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية و الإشكالات المتعلقة به تكاد تكون منعدمة.

من الصعوبات كذلك أن المشرع لم ينظم قانوناً مستقلا لموضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بخلاف بعض النظم القانونية الأجنبية.

إشكالية البحث والأسئلة الفرعية:

من خلال ما تقدمت الإشارة إليه تبرز إشكالية هذا البحث والتي تتمحور حول:

الى أي مدى تبرز حجية الحكم الأجنبي داحل الإقليم الوطني الجزائري وماهي القواعد القانونية التي تفرض تنفيذه ؟

وتتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية إشكالات فرعية يمكن إجمالها في :

- ماذا يقصد بالأحكام الأجنبية ؟ وما هي الأنظمة المتبعة في تنفيذه ؟

- ماهي الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي ؟ وماهي الإجراءات المتبعة لتنفيذه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية التي هي مجرى دراستنا بما تتضمنه من اشكاليات فرعية وتفصيلا و توضيحا لما تم التطرق إليه سابقاً ارتأينا أن تكون هذه الإجابة في شكل خطة مقسمة الى فصلين.

تطرقنا في الفصل الأول عن ماهية الأحكام القضائية الأجنبية وذلك من خلال تحديد مفهوم الأحكام القضائية الأجنبية في المبحث الأول والذي يتناول المقصود بالحكم الأجنبي والاعتبارات الذي يجب مراعاتها في تنفيذه كما سنوضح

طبيعية الحكم القابل للتنفيذ و حجيته. أما المبحث الثاني سنتطرق فيه لدراسة الأنظمة المتبعة في تنفيذ الحكم الأجنبي بالإضافة إلى الأثر الذي يرتبه.

أما الفصل الثاني قمنا بتخصيصه لدراسة شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

وذلك من خلال ضبط هذه الشروط لتنفيذ هذا الأخير في المبحث الأول

والوقوف على إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المبحث الثاني.

المنهج المتبع:

بناءاً على ما تقدم فإن لبلوغ أهداف الدراسة وللإحاطة بتفاصيل الموضوع ولكي تكون الدراسة متكاملة من مختلف جوانبها، سنعتمد على منهجين لدراسة موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية.

المنهج المقارن وذلك بتطرق وتبيان النظم المقارنة التي تناولت دراسة هذه المسألة وبعض التشريعات العربية المقارنة الذي تناولت دراسة هذه المسألة.

كما استندنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمت موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية وبيان مختلف القواعد التي تنظم وتحكم هذه المسألة.

مخطط الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا نتبع الخطة الآتية في بحثنا الذي قسمناه الى فصلين سبقتهم مقدمة وتليهم خاتمة.

في الفصل الأول المقسم الى مبحثين سنحاول تحديد ما هي الأحكام الأجنبية ومدى سلطة القضاء في تنفيذها.

أما المبحث الثاني شروط وإجراءات تنفيذ أحكام الأجنبية في الجزائر والأثار المترتبة عنها.

الفصل الأول:

ماهية الحكم القضائي الأجنبي ومدى سلطة القضاء في تنفيذه

إن الدولة هي التي تنظم العلاقة بين الأفراد لتجيز لهم القيام بمختلف التصرفات القانونية، سواء كانت هذه التصرفات إبرام عقود أو القيام بأعمال تنشئ حقوقا في ذمتهم، وتقوم الدولة بهذا الدور عن طريق جهاز السلطة القضائية، من خلال ما قد يثور من منازعات بين الأفراد بصدور أحكام قضائية واجبة التنفيذ.

إن الأمر الثابت أن لكل دولة حدودا جغرافية تطبق فيها قوانينها وتنفذ عليها أحكامها القضائية إعمالا لمبدأ السيادة، لكن إذا كان أحد أطراف المنازعة القضائية عنصرا أجنبيا فإننا نكون أمام مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية.[1]

وللوقوف عند ماهية تنفيذ الأحكام الأجنبية سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الحكم الأجنبي المبحث الأول وسلطة القضاء في تنفيذ الحكم الأجنبي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية الأجنبية.

إن وضع الحكم الأجنبي موضع التنفيذ يعتبر إجراء قضائي من خلاله تمنح له الصيغة التنفيذية،[2] ويصبح قابلا للتنفيذ، ومن هنا يجدر بنا التساؤل عن المقصود بالأحكام القضائية الأجنبية (المطلب الأول)، وماهي علاقة تنفيذ الأحكام الأجنبية بالأنظمة ذات الصلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأحكام القضائية الأجنبية

إن إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية كونها تنطوي على جملة الأحكام الأجنبية فقط أم إنها تشمل كل السندات الرسمية الأجنبية وكذا أحكام التحكيم الدولية، فنبحث لتحديد وضبط مصطلح الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية وحصر معناها (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى أساس تنفيذ ها (الفرع الثاني)

[1] هشام مخلوف اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2018، ص 17.

[2] تنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية على انه لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية .....

الفرع الأول: المقصود بالحكم الأجنبي وموقف المشرع الجزائري منه

إن ضبط المقصود بالحكم الأجنبي محل التنفيذ من المسائل الشبيهة بمسألة التكييف، ومن هذا المنبر أخضعها الفقه لقانون القاضي. وللوصول إلى معنى الحكم الأجنبي انقسم الفقهاء إلى اتجاهين: اتجاه يضيق في مضمونه حيث يقتصر للحكم الأجنبي فقط على الأحكام القضائية الصادرة من جهة قضائية مختصة للفصل في نزاع ما. واتجاه يوسع في مضمونه ويعتبر ان الحكم القضائي يشمل كل الأحكام الصادرة من أي جهة خول لها القانون الفصل في نزاع معين.[1] وعليه سنحاول التعرض لهاذين الاتجاهين بنوع من التفصيل كما يلي:

أولا: الاتجاه الضيق لمفهوم الحكم الأجنبي.

يضيق هذا الاتجاه من مفهوم الحكم الأجنبي حيث يقتصره فقط على الأحكام الأجنبية الصادرة من سلطة قضائية لحل نزاع ما يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن: الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها وأثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية[2]

[1] غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية) دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2013، ص 335.

[2] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية)، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 278.

كما تم التعرض إلى الأوامر الولائية [5] في هذا الاتجاه وتم استبعادها من نظام الأمر بالتنفيذ، حيث كان هذا الاستبعاد وفقا للأسس التالية:

- لا تقوم على مبدأ الوجاهية [6] الذي يعتبر جوهر الأحكام القضائية

- الأوامر الولائية لا تخضع لطرق الطعن العادية وغير العادية على عكس الأحكام القضائية اضافة إلى كونها لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به، بمعنى آخر لا يمكن اعتماده كوسيلة للإثبات أو التقاضي أمام القضاء.

لكن الفقه عزم على تطوير فكرة الأوامر الولائية، فأوجب إخضاعها إلى نظام الأمر بالتنفيذ حيث صنفها إلى صنفين:

الصنف الأول: أوامر ولائية وتحتوي التنفيذ الجبري ومنه تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ

الصنف الثاني: إذا كانت الأوامر الولائية لا تتضمن التنفيذ الجبري فلا ضرورة لإخضاعها لهذا النظام ومنه يتبين أن القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية تطبق أيضا على الأعمال الولائية وبالتالي تخضع للأمر بالتنفيذ.

ثانيا: الاتجاه الموسع لمفهوم الحكم الأجنبي.

يعتبر هذا الاتجاه الحكم الأجنبي كل الأحكام الصادرة من الدول الأجنبية، حيث أضاف إليها الأحكام الصادرة عن الجهات الإدارية والأحكام التي عمل القانون على منحها امتياز سلطة القضاء الأجنبي وحسب هذا الاتجاه هو: " الحكم الذي يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة متفرعة عنها" [7]

---

[5] الأوامر الولائية هي أعمال يمارسها القضاة إلى جانب الأعمال القضائية والفرق بين الأعمال الولائية والقضائية أن هذه الأخيرة دورها حسم النزاع المرفوع بواسطة دعوى قضائية، أما بخصوص الأعمال الولائية ليس هدفها الحسم في النزاع إنما عرضها إزالة العقبات القانونية الموضوعة من قبل المشرع وتصدر هذه الأوامر من طرف القضاة دون منازعة.

[6] المادة 03 فقرة 03 ق.ام . : . .... يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية ...

[7] غالب على الداودي، المرجع السابق، ص 335.

ولقد تم إخضاع جميع الأحكام الأجنبية لنظام الأمر بالتنفيذ إضافة إلى الأوامر الولائية وفقا لهذا الاتجاه، ومثال ذلك المشرع المصري الذي تبنى هذا الاتجاه في ضبط مفهوم الحكم الأجنبي.

حيث نصت المادة 269 من قانون المرافعات: الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلاد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه.[8]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من مفهوم الحكم الأجنبي

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الحكم الأجنبي على عكس بعض التشريعات، حيث يجب على القاضي الجزائري القيام بتكييف الحكم الأجنبي حتى يرتب أثاره ويضمن الحقوق، كما أنه يجب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي حتى يصبح قابلا للتنفيذ داخل الإقليم الجزائري، وفيما يخص الأوامر الولائية

فقد اخضع تنفيذها لنظام الأمر بالتنفيذ مثلها مثل الأحكام الأجنبية، حيث نصت عليها المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[9].

إن القضاء يصدر أنواعا من الأحكام والقرارات تبعا لاختلاف النزاعات، فقد تكون الأحكام ابتدائية ونهائية بشأن مدى قابليتها للطعن، كما قد تكون قطعية وغير قطعية بالنظر إلى مدى فصلها في المسائل القانونية المعروضة، والأحكام الحضورية والغيابية، كما تنقسم كذلك حسب طبيعة الموضوع إلى أحكام مدنية وأحكام جزائية، أما بالنظر إلى اعتبار مدى ترتيب الحكم لحجيته، هناك أحكام موضوعية وإجرائية، كما يعمل القضاء على إصدار أحكام وقرارات يعتبرها سندات تنفيذية نذكر منها محاضر الصلح وأحكام التحكيم، العقود الرسمية كعقود الإيجار والسكن المحدد المدة.

---

[8] حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي (القانون القضائي الخاص الدولي الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2014، ص321.

[9] المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية.....

بناء على ما سبق فإن الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد هي في حالة تنفيذ حكم قضائي خارج حدود الدولة التي صدر فيها، فهل كل الأحكام والسندات تتمتع بقابلية التنفيذ في الدول الأجنبية أم أن هناك استثناءات تستثني بعض الأحكام ويتم إخضاعها لما يعرف بمبدأ الإقليمية[10]، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل على النحو التالي:

1 – الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية.

بالنظر إلى درجة المحكمة التي أصدرت الحكم فإن الأحكام تنقسم الى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية، فالحكم الابتدائي هو الذي يصدر من محكمة ابتدائية أي من الدرجة الأولى، أما الحكم النهائي هو الذي يصدر وبصفة نهائية، في حين هناك أحكام تصدر بصفة ابتدائية نهائية على مستوى المحكمة، أما بخصوص قابلية الطعن فالحكم الابتدائي قابل للطعن عن طريق الاستئناف أما الحكم النهائي لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف[11].

2– الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية.

الحكم القطعي هو المنهي أو الفاصل في موضوع الدعوى ويؤدي إلى إنهاء الخصومة برمتها أمام المحكمة التي أصدرته سواء فصل في مسألة موضوعية أو إجرائية، أما عن الحكم غير القطعي هو الذي يصدر قبل الفصل في الموضوع كاتخاذ إجراء تحفظي لحماية مصالح الخصوم إلى غاية البت في موضوع النزاع، ونجد أن الحكم غير قطعي نوعان:

الحكم التمهيدي وهو الذي تأمر المحكمة به مثل الحكم بتعيين خبير لاستبيان الأضرار الملحقة بالمدعي، غير أن الحكم التحضيري هو الحكم الذي يقضي بإجراء التحقيق في الدعوى دون التعرض إلى فحوى الموضوع، وكلا من الحكم القطعي وغير القطعي يرتب آثارا وجوهر الاختلاف بينهما يكمن في الآثار، كون الحكم القطعي يفصل في النزاع وبه يمكن مباشرة التنفيذ عكس الحكم غير القطعي والذي لا يمكن استئنافه إلا بعد صدور حكم منهي للخصومة.[12]

3– الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية.

الحكم الحضوري يصدر عند حضور الخصوم في الجلسة وبعدها يدلون بأقوالهم وطلباتهم ودفوعهم سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وعرفته المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه «يكون الحكم حضوريا، إذا

---

[10] يوسف دلائدة الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق في ام الجديد دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009، ص201.

[11] يقصد بمبدأ الإقليمية سريان القاعدة القانونية على كل ما يقع داخل إقليم الدولة وعلى كل الأشخاص الموجودين فيها فيخضع لحكم هذه القاعدة كل مواطن وأجنبي ويقبل هذا المبدأ عدم سريان القاعدة خارج حدود الدولة.

[12] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة. ، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2010، ص 342-343.

حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم [13]أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية..

أما الحكم الغيابي يصدر في غياب الخصم وعدم حضوره الجلسة حتى يتمكن من إبداء رأيه في القضية وقد قام المشرع الجزائري بتعرفه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 292 إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا [14] والأحكام الحضورية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أما فيما يخص الأحكام الغيابية فالطعن فيها عن طريق المعارضة.

4- الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية.

بالنظر إلى محل النزاع المراد الفصل فيه وإلى مدى ترتيب حجية الأمر المقضي به فالأحكام تنقسم إلى حكم موضوعي هو الذي يفصل في موضوع الخصومة من خلال طلبات ودفوع الخصوم ويكون الحسم في كل الموضوع أو في شق منه، أما عن الحكم الإجرائي فهو الفاصل في إحدى مسائل الإجراءات كالاختصاص أو قبول النظر في الدعوى[15].

5- الأحكام المدنية والأحكام الجزائية

أ-الأحكام المدنية

تنقسم إلى أحكام كاشفة (تقريرية) وهي الأحكام القضائية التي تقضي بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني وهو يزيل الشك حول الحق أو المركز القانوني، دون إلزام الخصوم بأي شيء مثل الحكم الصادر بصحة نسب شخص إلى آخر، أما بخصوص الأحكام المنشئة التي تنشئ مركز قانوني لم يكن موجودا أو يعدله أو ينهيه وبصدوره يتم إنشاء الرابطة الجديدة مثل الحكم الصادر بشأن فسخ عقد[16].

ب- ا لأحكام الجزائية

هي الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة قانونا بالنظر والفصل في الدعاوى الجزائية وفق ما ينص عليه القانون، ونجد في ذلك نص المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على وجوب حيازة الحكم الجزائي ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وكذلك ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة والإدانة، إضافة إلى النص القانوني المطبق على الفعل في حالة الإدانة. وكذا تحديد العقوبة

---

[13] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 213.

[14] القانون رقم 08-09 يتضمن قانون إ.م. – سبق ذكره.

[15] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 340.

[16] عبد جميل غصوب، المرجع السابق، ص 344.

ومبلغ التعويضات المدنية، كما جاء كذلك في نص المادة من نفس القانون على انه يجب توقيع القضاة على الحكم ويتلى علنا بحضور وكيل النيابة العامة والمتهم، وللمحكوم عليه حق استئناف الحكم خلال المدة المقررة قانونا [17].

رابعا: السندات التنفيذية.

عمل المشرع الجزائري في آخر تعديلاته بعد إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008بموجب الأمر 08/09 على إضافة سندات تنفيذية أخرى وتبين نص المادة 600 [18]ذلك وتتمثل في محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط، أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط الشيكات والسفاتج، بعد التبليغ الرسمي لاحتجاجات إلى المدين طبقا الأحكام القانون التجاري العقود التوثيقية لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة و عقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط، أحكام رسو المزاد على العقار، وتعتبر أيضا سندات تنفيذية، كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي. بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية القديم نجد المشرع قصر السندات التنفيذية الرسمية في العقود الرسمية فقط حيث نص في المادة 325 [19]منه على: «الأحكام الصادرة في جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب، لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضي بتنفيذه إحدى جهات القضاء الجزائري دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة.. سنحاول التعرض لبعض السندات المضافة من قبل المشرع الجزائري بعد التعديل بشيء من التفصيل فيما يلي:

1 – محاضر الصلح.

ذكره المشرع في الفقرة الثامنة من المادة 600 ق إ م إ، ويعرف الصلح بأنه ذلك الاتفاق المبرم بين الخصوم والمنهي للخصومة أو النزاع القائم بينهما أو الذي يحتمل أن يقوم، ويحرر بشأنه محضر صلح ويعتبر سند تنفيذي بعد إيداعه لدى أمانة الضبط، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة العامة نجد المشرع تناوله في أحكامه وقام بالنص عليه في نص المادة 459 [20]من القانون المدني، ونخلص إلى أن الصلح هو بديل عن القضاء هدفه حل الخلافات القائمة بين الخصوم لكن بطريقة ودية.

---

[17] يوسف دلائدة، المرجع السابق ، ص 215.

[18] انظر المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

[19] المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1412 الموافق 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم الأمر 66 -154 المؤرخ في 8 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية. ج. ر. عدد 27 الموافق 27 أفريل 1993.

[20] المادة 459 من القانون المدني الجزائري: «الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوفيان به نزاعا محتملا. وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه..

2 – أحكام التحكيم.

التحكيم هو إجراء الهدف منه الفصل في المنازعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة أساسه انصراف إرادة الخصوم إلى الاتفاق على حل النزاعات القائمة بينهم أو المحتملة دون الحاجة للجوء إلى القضاء وانما عن طريق تعيين المحكمين[21].

إن قابلية أحكام التحكيم للتنفيذ سواء تعلق الأمر بأحكام التحكيم الوطنية أو الدولية المقيدة بمدى موافقة رؤساء الجهات القضائية على منحها الصيغة التنفيذية بعد إيداعها لدى أمانة الضبط وذلك عملا بنصوص المواد المذكورة في قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء نص المادة 1054 [22]منه تقضي بسريان وتطبيق المواد من 1053 الى 1038 من نفس القانون.

أراد المشرع من خلال ذلك الاستجابة للاحتياجات التجارية الدولية خاصة بعد انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي تقوم على اعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها وذلك من خلال المرسوم 88-233[23]

بالنظر إلى أحكام التحكيم وما تحظى به من أهمية بالغة تجدر الإشارة إلى التباين الموجود في قواعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، فهناك من وضع لها قانونا مستقلا بأحكامه، وهناك من قام بإدراجها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو ما يعرف في التشريعات المقارنة بقانون المرافعات، هذا الاتجاه جرى في صلبه المشرع الجزائري حيث قام بتنظيم القواعد المتعلقة والخاصة بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الفصل الثاني من الباب الرابع الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.[24]

---

[21] زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في المنازعات الإدارية، يسعد حورية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو 7-05-2015.،. ص8.

[22] المادة 1054 من قانون إ م إ: تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه، فيما يتعلق تنفيذ أحكام التحكيم الدولي.

[23] مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذه، ج.ر عدد 48 صادرة في نوفمبر 1988.

[24] عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص.

3 – العقود التوثيقية.

العقد التوثيقي هو سند يثبت تصرف قانوني معين سواء تم بالإرادة المنفردة أو باتفاق إداري، يقوم بتحريره ضابط عمومي يطلق عليه تسمية موثق، و بالرجوع إلى أحكام قانون التوثيق لسنة 2006 نجد أن العقد التوثيقي يمهر هو كذلك شأنه شأن الأحكام القضائية الأخرى، أما بخصوص العقد التوثيقي فيستوجب التصديق عليه والهدف منه هو إعطاء صفة الرسمية للسند ليصبح هو الآخر خاضع لنظام الأمر بالتنفيذ وهذا منصوص عليه في المادة 30 من القانون والتي تنص عليه: « لا تخضع العقود الموثقة للتصديق إلا إذا اقتضى الأمر عرضها على سلطات أجنبية ما لم تنص على خلاف ذلك الاتفاقيات الدولية[25]..

الأمر واضح بالنسبة للسندات التنفيذية الوطنية ولا غموض في ذلك، لكن الغموض يطرح حول السندات الرسمية الأجنبية وذلك نتيجة الاختلاف في مفهوم السند الرسمي من دولة إلى أخرى، وبخصوص المشرع الجزائري فقد حسم الأمر صراحة في المادة 606 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أوردت الشروط التي يجب توفرها للسند التوثيقي وهي كالتالي

– توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه

– توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه...».

لتنفيذ السند الرسمي الأجنبي لابد من توافر شروط تتمثل في[26]:

*توافره على الشروط المقررة قانونا لصحته وما إذا كان قابلا للتنفيذ، وبشأن هذه المسائل ينبغي الرجوع إلى نص المادة 19 [27] من أحكام القانون المدني الجزائري التي تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي إلى مكان الإبرام.

* ألا يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

كما نجد أيضا الجزائر عملت على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ السندات الأجنبية والمصادقة عليها ونذكر منها الإتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية التي نجد في نص مادتها الثامنة التي تنص على: «إن السندات الرسمية ولاسيما السندات الصادرة عن الموثق التي تكون قابلة التنفيذ في إحدى الدولتين المختصة طبقا للقانون الدولة التي تجري لديها ملاحظة التنفيذ.

---

[25] قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق ج.ر. العدد 2006.14.

[26] حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر والتوزيع: الجزائر 2013، ص 246.

[27] المادة 19 من القانون المدني الجزائري: تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان التي تمت فيه..

تدقق السلطة المختصة فقط فيما إذا كانت السندات جامعة الشروط الضرورية اعتبارها رسمية في الدولة التي قدمت لها وإذا كانت المقتضيات التي اتبعت في إجراءات التنفيذ ليس فيها ما يغاير النظام العام للدولة التي طلب منها التنفيذ أو المبادئ الحق العام المرعية الإجراء فيها [28].

مما سبق بيانه ينبغي الإشارة إلى الملاحظات التالية:

-الحكم الأجنبي وتنفيذه فكرة على علاقة متينة بسيادة الدولة وما يستوجب صدوره من دولة ذات سيادة على إقليم غير إقليم الدولة المراد تنفيذه فيها، ومنه إذا كان صدور الحكم من دولة تفتقد للسيادة و لا يمكن اعتباره أجنبي كما لا يجوز تنفيذه خارج إقليم الدولة التي صدر فيها. عدم انحصار الأحكام القضائية الأجنبية في التي يقوم القاضي بإصدارها وذلك إعمالا للسلطة القضائية فقط، بل تتعدى لتشمل تلك الأوامر والأعمال الولائية التي تصدر مناسبة لإعمال سلطته القضائية.

-اختلاف الجهات المصدرة لتلك الأحكام أي لا تنحصر فقط في السلطة القضائية وحدها بل هناك هيئات متعددة داخل الدولة خولتها السلطة لإصدار الأحكام الفاصلة في منازعات محددة.

الفرع الثاني: مبادئء تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

الحكم القضائي الأجنبي لا يتمتع بامتياز التنفيذ في غير الدولة التي صدر فيها وذلك لتواجد ركن أساسي تقوم عليه كل دولة والذي يتمثل في السيادة، وبتقدير هذه الأخيرة يمنع تنفيذ أي حكم أو قرار صادر عن جهاز قضائي أجنبي لكن هذا القول انجر عنه اختلاف فقهي حول وضع مبررات من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وذلك لوجود الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد حيث عملوا على تبيانها في مبررات عدة نتناولها كالآتي:

أولا: المبدأ القانوني:

من المظاهر المعبرة عن السيادة تنفيذ الأحكام القضائية الوطنية و التي لا يجوز تنفيذها إلا بعد امهارها بالصيغة التنفيذية وهذا ما جاء النص عليه في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و ذلك من خلال نص المادة 601 منه، وبخصوص الأحكام القضائية الأجنبية و التي يعمل مبدأ السيادة على عرقلة تنفيذها تلقائيا لأن في ذلك

[28] الأمر رقم 1946 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 جويلية 1965 يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البرتوكول القضائي الجزائري الفرنسي الموقع عليها في 28 أوت 1962 جر. العدد 68 سنة 1965.

الأمر رقم 70-04 المؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1389هـ الموافق 15 جانفي 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاقيتين المبرمتين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والموقعتين بنوا قشط في 03 ديسمبر 1969 ج.ر، العدد 14 سنة 1970.

مساس بالسيادة الوطنية و بالنظر إلى العلاقات القائمة بين الدول نجد أن هناك تعاون قضائي دولي والذي يستتبع إحداث الحكم أثره حتى وإذا كان خارج الحدود الإقليمية للدولة المصدرة لأنه في حالة عدم تنفيذه يكون هناك هدر لحقوق الأفراد، وهذا هو الحافز الذي دفع بالدول لإبرام اتفاقيات [29]فيما بينها من أجل تنفيذ الأحكام القضائية حتى وإن كان أجنبيا لحماية حقوق الأفراد وترتيب الأحكام أثرها .

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده في هذا السياق عمل على التعرض لمسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ومثال ذلك أحكام التحكيم الدولية ،وكذلك المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية[30].

ثانيا: مبدأ المعاملة بالمثل

يقوم هذا المبدأ على أن القاضي الوطني لا يجوز له قبل تنفيذ الحكم الأجنبي لأنه بتنفيذه يكون قد خالف مبدأ من مبادئ قيام سيادة الدولة إلا إذا كان هناك نص قانوني يخالف ذلك أو اتفاقيات بين الدول تقوم على السماح بتنفيذ الحكم الصادر من دولة أجنبية داخل إقليم دولة أخرى، حيث يكون التنفيذ بنفس القدر والحدود كل من الدولتين، وقد تبنت معظم الدول مبدأ التبادل لاعتباره رمز احترام النظم القانونية في كل الدول[31].

ونذكر على غرار ما سبق بعض التشريعات العربية التي عملت بمبدأ المعاملة بالمثل مع ذكر النص القانوني الذي يثبت ذلك:

أ. **القانون المصري**

بالرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المصري نجد أنه هو الآخر نص عليه وذلك ما جاء به نص المادة 297 الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه[32].

---

[29] مرسوم رئاسي رقم 03-144، مؤرخ في 14 محرم عام 1424هـ الموافق 17 مارس سنة 2007. يتضمن التصديق على الاتفاق القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية الموقع في الجزائر في 20 ذي القعدة 1422هـ الموافق 03 فيفري سنة 2002 ج ر، العدد 19 سنة 2003 وكذا الإتفاقية الجزائرية الموريتانية.

[30] عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص 30.

[31] حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية)، القسم الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1977، ص 281.

[32] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 323.

ب. **القانون العراقي.**

أولى المشرع العراقي مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية عناية خاصة وخصص لها قانون مستقل بأحكامه، حيث نجده من خلال أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي في نص المادة 11 التي تنص على: «يطبق هذا القانون على الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية تعين بأنظمة خاصة تصدر من وقت لآخر كلما صارت أحكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في البلاد الأجنبية بمقتضى اتفاق مع الدولة العراقية أو بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد».

إلى جانب القوانين السابق ذكرها هناك تشريعات أخرى أخذت بمبدأ المعاملة بالمثل، وهدف وضعه حيز العمل به في قوانينها هو إلزامية النظر إلى حاجة المعاملات الدولية وعدم إهدار حقوق الأفراد المكتسبة[33].

أما المشرع الجزائري فهو مثله مثل غيره من القوانين المقارنة، عمل على قبول تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية لكن بعد شمولها على الصيغة التنفيذية، وساير هو الآخر على مبدأ المعاملة بالمثل من خلال الاتفاقيات المبرمة بشأن إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية [34].

ونذكر هنا بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بخصوص السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية منها:

* اتفاقية التعاون القضائي والقانوني الموقعة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية مرسوم رقم 35-23 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 09 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية الموقعة بمدينة الجزائر في 23 فيفري1982.

* الاتفاقية الجزائرية اليمنية مرسوم رئاسي رقم 03-114 مؤرخ في 14 محرم عام 1424 الموافق 17 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على اتفاق قضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 03 فيفري سنة 2002.

---

[33] هشام خالد، القانون القضائي الدولي (دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي مع إشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر والدول العربية)، دار الفكر الجامعي مصر 2001، ص 478.

[34] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الجزائري تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية، الجزء الثاني الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2005، ص 49.

ثالثا: تكريس مبدأ العدالة وتجنب الأحكام المتضاربة.

إن غاية القانون الدولي الخاص هو حماية حقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو محل إقامتهم، مادامت حقوقهم مكتسبة فكل شخص له حق اللجوء إلى القضاء وحصوله على حقه وذلك من خلال الأحكام الصادرة والهادفة إلى تحقيق العدالة، من خلال لجوء الشخص إلى القضاء من أجل استرجاع حقوقه المهدرة من خلال استصدار أحكام دون تنفيذها لا فائدة منها.

بخصوص تجنب الأحكام المتضاربة، باعتبار أن الدعوى التي تم النظر فيها وصدر حكم بشأنها هي واحدة فلا حاجة إلى إعادة الإجراءات من جديد في بلد أجنبي، كما أنه في إعادة النظر من جديد هناك إضاعة للجهود والنظر في نفس الموضوع المفصول فيه في هيئة قضائية أجنبية، فالعمل على قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية يجنب كل من التضارب والإطالة وضياع الجهد ولكن كل هذا يتحقق بمراعاة الشروط من قبل الدول السامحة بالتنفيذ.[35]

رابعا: استقرار المعاملات في النظام الدولي

الهدف الأول من تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية هو حماية الحق المكتسب وبذلك يؤمن مبدأ تنفيذ الأحكام الأجنبية استقرار المعاملات في النظام الدولي والتعاون القضائي الدولي بين الدول، مع مراعاة احترام النظم القانونية والقضائية لكل دولة وهذه غاية جميع الدول تتعاون فيما بينها لتحقيق هذا الأساس على أرض الواقع [36].

[35] غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 248.

[36] حسن الهداوي، المرجع السابق، ص 281.

المطلب الثاني: علاقة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ببعض الأنظمة القانونية

للتعمق أكثر في إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والتدقيق من أجل فهم الموضوع بتفصيلاته لابد من الخوض في علاقة هذه المسألة ببعض الأنظمة القانونية ذات الصلة بها التي يمكن أن تؤثر فيها، ونذكر من بينها هاته الأنظمة الإنابة القضائية الدولية (الفرع الأول)، والإحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

من المسائل الجديرة بالذكر في نطاق الاختصاص القضائي الدولي مسألة الإنابة القضائية الدولية التي هي رمز التعاون بين الدول في علاقاتها التي هي في تزايد مستمر بسبب حركة تنقل الأفراد عبر الدول ويمكن التعاون خاصة في مجال التحقيق والإجراءات هنا قد يحدث خلط وغموض بين الإشكاليتين تنفيذ الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية الدولية، وهذا يؤدي بنا إلى وضع نوع من التفصيل لإزالة الخلط والغموض بشأنهما وذلك من خلال ما يلي:

أولا: تعريف الإنابة القضائية الدولية

قبل الخوض في الإنابة القضائية الدولية يجب علينا الإشارة إلى الإنابة القضائية الداخلية والتي تنشأ الحاجة إليها حينما يتعذر على الجهة القضائية وبسبب لا يد لها فيه كبعد المسافة أو الواقعة محل النزاع وتقوم الجهة المنيبة بتكليف الجهة المنابة لاتخاذ إجراء معين من الإجراءات وذلك لاختصاص الجهة القضائية الأخيرة بها وعجز الجهة الأولى عن القيام بها.[37]

أما عن مفهوم الإنابة القضائية الدولية: «هي تلك العابرة للحدود بحيث تنيب جهة قضائية تتبع دولة معينة جهة قضائية تتبع سيادة دولة أخرى»[38]..

وقد سمح القانون للقاضي أن يقوم بها أو يطلب من أحد الخصوم بحيث يقوم القاضي الوطني لاتخاذ إجراء من الإجراءات التحقيق يراه ضروري وذلك من خلال اللجوء إلى قاضي تابع لدولة أجنبية بهدف تحقيق العدالة كسماع شاهد أو أي إجراء آخر[39].

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد أن المشرع عالج هذه المسألة من خلال المواد 112 إلى غاية 124 بتبيان إجراءاتها الجهة المكلفة بإنجازها، طريقة إرسالها شروطها وتنفيذها.

ثانيا: التفرقة بين تنفيذ الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية الدولية

---

[37] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي: الجزائر، سنة 2009 م، ص 123.

[38] بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 124.

[39] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص63.

حظيت كل من المسألتين بمكانة في تشريعات الدول المختلفة، فأغلب الدول التي عملت على وضع أحكام وشروط وإجراءات بشأنها، وسنحاول الوقوف على بعض الفروقات بين الإنابة القضائية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، هل أن كل منهما له نظام خاص تخضع له أم أنهما يخضعان لنفس النظام، ونقوم بتبيانها كالآتي[40]:

أ. الفرق الجوهري بينهما يكمن في أن الحكم الأجنبي مسألة تكون إثارتها بعد صدور الحكم الفاصل في نزاع معين، أما بخصوص الإنابة القضائية الدولية لا يمكن اللجوء إليها أثناء سير الخصومة ومباشرة إجراءات الدعوى.

ب. شرط الجهة القضائية المختصة أمر ليس إلزامي عند إثارة مسألة الإنابة القضائية الدولية عكس ما هو في تنفيذ الأحكام الأجنبية فهو شرط ضروري من أجل صحة الحكم وحصوله على الأمر بالتنفيذ.

ج. الأحكام القضائية الأجنبية هي منتجة لآثارها خارج الدولة المصدرة لها، أما عن الإنابة القضائية الدولية فهي على خلاف سابقتها تكون آثارها داخل الحدود الإقليمية للدولة التي طلبت الإنابة القضائية وهي تعرف بالجهة المنيبة.

د. ينصب هدف الإنابة القضائية الدولية على حسب الأمر بالنسبة للإجراءات والتحقيق الذي يخص الخصومة، أما الأحكام القضائية الأجنبية هدفها الوحيد هو التنفيذ.

الفرع الثاني: علاقةالإحالة في تنفيذ الأحكام الأجنبية

يمكن أن يعرض أمام القاضي الوطني في نزاع يشتمل على عنصر أجنبي، فأول خطوة يقوم بها القاضي الوطني هي عملية الإسناد قبل فصله في النزاع المعروض أمامه، وذلك بالبحث عن القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع الموجود في قواعد تنازع قانونه وهاته القواعد ترشدنا إلى القانون الواجب تطبيقه هل القانون الوطني أم الأجنبي.

على اختلاف الأنظمة القانونية في الدول تختلف القواعد القانونية التي تطبق على مواطنيها في علاقاتهم الداخلية، وهدف وضع هذه القواعد الوصول إلى حل مباشر لنزاع ما، كما أن هناك قواعد متعلقة بتنازع القوانين [41]، وتكمن وظيفة هذه القواعد في إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض أمامه والمشتمل على عنصر أجنبي، فإذا عمل القاضي على تطبيق القواعد الداخلية على النزاع المعروض أمامه يكون قد رفض العمل بالإحالة أما في حالة رجوعه إلى قواعد التنازع فيكون قد عمل على الأخذ بالإحالة[42].

---

[40] عبد النور أحمد، مرجع سابق، ص 43.

[41] نظم المشرع الجزائري قواعد التنازع في القانون المدني من المادة 09 إلى 24، راجع القانون رقم 5875 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 69 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 05 ماي سنة 2007.

[42] علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص 48.

أولا: تعريف الإحالة:

هي نظرية تقول بإلزامية الرجوع إلى قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المختص بحكم العلاقات القانونية، ظهرت هذه النظرية بمناسبة قضية فورغو[43].

تنطوي هذه النظرية على نوعين من الإحال تتمثل في:

1 – الإحالة من الدرجة الأولى (الرجوع)

هي قواعد تعمل على إحالة الاختصاص إلى قانون القاضي وهذا بالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: «يسري على الحالة المدنية الأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم...»، ونعلل ذلك بالمثال الآتي:

إنجليزي يقيم بالجزائر قام بتصرف ذو صلة بأهليته حيث يطبق عليه القانون الجزائري قانون جنسيته وهو القانون الإنجليزي، غير أن قواعد التنازع في القانون الانجليزي تعمل على الإحالة إلى تطبيق قانون الموطن الذي هو القانون الجزائري، ومنه تطبق عملية الرجوع[44].

2 – الإحالة من الدرجة الثانية

---

[43] كان Forgo ولد غير شرعي ولد في أوائل القرن التاسع عشر بإقليم بافاريا ونزحت به امه و هو طفل في الخامسة من العمر إلى فرنسا وأقاما هناك إقامة فعلية دون اتخاذ موطن قانوني بها، حيث كان القانون الفرنسي يقتضي يومئذ الحصول على تصريح بالتوطن القانوني وهما لم يحصلا على هذا التصريح، وعندما شب Forgo تزوج من فرنسية ثرية ماتت و تركت له ثروة منقولة طائلة، وفي الثامنة والستين من العمر توفي Forgo عن ثروة منقولة دون ورثة مباشرين أي دون أولاد، آباء، أو إخوة، وقد كان القانون الفرنسي آنذاك لا يعطي الحق في ميراث الولد الشرعي إلا لأبويه و إخوته فقط، فاستولت مصلحة الأملاك الفرنسية على الثروة باعتبارها تركت بلا وارث فطالب الحواشي من عائلة Ditchl أقارب أمه بالميراث مستندين في طلبهم إلى قواعد القانون البافاري الداخلية التي تساوي في الميراث بين الولد الشرعي والولد غير الشرعي، فقضت محكمة الاستئناف برفض طلبهم في 11/03/1874 مستندة إلى أن Forgo كان متوطنا في فرنسا وبالتالي يجب أن يطبق على ميراث ثروته المنقولة القانون الفرنسي والذي يقضي بحرمان غير أبوي و إخوة الولد غير الشرعي من ميراثه فرجع الورثة طعنا في الحكم لدى محكمة النقض الفرنسية، فنقضت الحكم في 05/05/1875 على أساس أنه مخطئ في اعتبار Forgo متوطنا في فرنسا لأنه لم يحصل على ترخيص بالتوطن فيها و يكون موطنه القانوني حينئذ بافاريا بالتالي يطبق عليه القانون البافاري و أحيلت الدعوى من جديد إلى محكمة استئناف بوردو فحكمت لصالح الورثة على أساس تطبيق القانون البافاري الداخلية التي تورث هؤلاء الحواشي فطعنت مصلحة الأملاك في هذا الحكم على أساس أن قواعد التنازع في القانون البافاري تطبق على ميراث المنقول قانون الموطن الفعلي فقضت محكمة النقض في 24/06/1878 بنقضه لأنه طبق القانون البافاري في قواعده الداخلية دون أن يرجع إلى قواعد التنازع فيه، و هي تحيل ميراث المتوفى إلى قانون موطنه الفعلي و هو هنا القانون الفرنسي، و أحيلت القضية من جديد إلى محكمة تولوز، وقضت في 22/05/1880 بما رأته محكمة النقض فطعن الورثة في هذا الحكم بالنقض لأنه طبق قواعد التنازع في القانون البافاري دون قواعده الموضوعية، فرفضت محكمة النقض هذا الطعن في 22/02/1882، و هكذا قبلت محكمة النقض إحالة القانون البافاري على القانون الفرنسي دون أن تصرح بأنها إحالة و توالت أحكام القضاء الفرنسي بالإحالة.

[44] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 50.

تعمل قواعد الإسناد في هذه الصورة من الإحالة في القانون الأجنبي المختص على إحالة الاختصاص إلى قانون ثالث غير قانون القاضي.

ثانيا :موقف الفقه من الإحالة.

اختلف الفقه بشأن هذه النظرية، فهناك من عمل على الدفاع عنها، وهناك من قام بدحضها ورفضها على الإطلاق، وكل من الاتجاهين برر موقفه بحجج وعليه سنقوم بوضع شرح وجيز لكل من مناصري هذه النظرية ومعارضيها على النحو الآتي[45]:

أ. مناصري الإحالة:

يختلف مناصري الإحالة من خلال القول بأن قواعد الإسناد لما تعطي الاختصاص للقانون الأجنبي لم تميز في ذلك بين قواعد الإسناد والقواعد الموضوعية، واستندوا في تبرير قولهم إلى:

- القانون الأجنبي لا يمكن فصله وبالتالي فهو كل لا يتجزأ، وفي حالة ما إذا أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيقه فيطبق كله.
- الأخذ بالإحالة يترتب عنه أن الحكم الأجنبي سيصدره القاضي الأجنبي، لأن كل منهما يعمل بقواعد الإسناد الموجودة في قانون القاضي الأجنبي، ومنه يسهل تنفيذه في البلد الذي طبق فيه.
- الإحالة عادة ما تؤدي بالقاضي إلى تطبيق قانونه، فيسهل عليه حل النزاع لأنه مطلع على قانونه أكثر من القوانين الأخرى[46].

ب معارضي الإحالة:

الاتجاه الرافض للإحالة يقول بأن تطبيقها فيه مساس لتشريعات الدول الأخرى، كما أن كل من القانون الوطني والقانون الأجنبي محيلا كل النزاع إلى آخر يجعلنا ندور في حلقة مفرغة، زيادة إلى أن غاية قاعدة التنازع هي إنهاء النزاع وبالتالي لا حاجة إلى إحالة قاعدة الإسناد إلى قانون آخر[47].

ثالثا: مدى علاقة الإحالة بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي

---

[45] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص،(تنازع القوانين)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2013، ص 60.

[46] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 61.

[47] أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص 38.

إن الأخذ بالإحالة الهدف منه تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، كما تعمل أيضا على التنسيق بين الحلول الموضوعة بشأن النزاعات المعروضة ويصبح للحكم القضائي الأجنبي الصادر بخصوص حسم نزاع ما يتمتع بالحجية على الصعيدين أي سواء في الدولة المصدرة أو في بلد غير الدولة المصدرة، وهذا الأمر يعمل على خدمة مصلحة الفرد كما يعمل على تجسيد مبدأ العدالة. نستشف من خلال ما سبق أن العلاقة بين تنفيذ الأحكام القضائية والإحالة تكمن في تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والانسجام فيما بينها (بين الأحكام الوطنية والأحكام الأجنبية).[48]

المبحث الثاني: مدى سلطة القضاء في تنفيذ الأحكام الأجنبية

[48] موقف المشرع الجزائري من الإحالة قبل تعديل 2005 هناك نص واحد يتحدث عن الإحالة الداخلية وهو المادة 23 من القانون المدني الجزائري، وانجر عنه اختلاف هناك من يقول بأن المشرع أخذ بالإحالة الدولية انطلاقا من النص السالف الذكر ومثال ذلك أمريكي تزوج أمريكية في الجزائر فهنا المشرع الجزائري فوض للمشرع الأمريكي هو الذي يحيل القانون المطبق أما الاتجاه الثاني يقول بأن الإحالة استثناء لا يثبت إلا بنص لأن فيها مساس بالسيادة التشريعية للدولة لأنه كأصل عام القاضي لا يأخذ إلا بتشريع وطنه أن الإحالة استثناء لا يثبت إلا بنص لأن فيها مساس بالسيادة التشريعية للدولة لأنه كأصل عام القاضي لا يأخذ إلا بتشريع وطنه.

بعد التعديل: أضاف المشرع الجزائري نص المادة 23 مكرر 1 من خلال نص المادة نرى أن في فقرتها الأولى المشرع الجزائري لم يأخذ بالإحالة أي رفض للعمل بالإحالة وهذا كقاعدة عامة، وبالانتقال إلى فقرتها الثانية نجده يأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى وهذا كاستثناء ولا يعتبر تناقض

إن القاضي الوطني وحين استقباله لحكم أجنبي وهو بصدد تنفيذه تطرح مسألة هامة أمامه، هي إلى أي مدى يمكنه تفحص هذا الحكم؟ وهو ما يعبر عنه بسلطات قاضي الأمر بالتنفيذ، والتي يستمدها من قانون دولته.

إن التعصب الذي أبدته بعض الدول لفكرة سيادة الدولة ، في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية باعتبار أن التنفيذ والاعتراف للحكم الأجنبي ، هو من قبيل الاعتداء على هذه السيادة ، ونظرا للمبررات الرافضة لهذه الفكرة والداعية لضرورة الاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي والتي أشرنا إليها سابقا ، أدى إلى تغير نظرة الدول ا تجاه الأحكام الأجنبية ، مما جعلها تتعامل بمرونة مع هذه المسالة احتراما لمبدأ الحقوق المكتسبة أولا ولاحترام قواعد المجاملة الدولية ثانيا ، ومع ذلك اختلفت الدول في مسألة مدى السلطات التي يجب منحها للقاضي عند ما يعرض عليه حكم أجنبي بصدد الاعتراف به[49]

وبالرغم أن أغلب الدول[50] تشترط وجوب اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر بالتنفيذ والذي يميز بين نظامين، نظام المراجعة ونظام المراقبة على حسب درجة فحص الحكم الأجنبي، إلا أن بعض الأنظمة القانونية تقتضي وتشترط لمن صدر الحكم لصالحه في دولة أجنبية أن يرفع دعوى جديدة بذات الحق ليأخذ حقه[51].

وإن كان الحكم الأجنبي يخضع عند تنفيذه لهذه الأنظمة فإن الإشكال يطرح حول قيمة الحكم الأجنبي قبل إخضاعه لهذه الأنظمة، أو بمعنى أخر هل يمكن للحكم الأجنبي أن يرتب أثاره خارج رقابة القضاء، وهذا ما سنأتي إليه بالتفصيل في هذا الجزء من هذه الدراسة، وسنتعرض لبحث الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية (مطلب أول)، كما سنبحث أيضا الاعتراف المجرد بالأحكام الأجنبية القضائية (مطلب الثاني).

المطلب الأول: أساليب تنفيذ الأحكام الأجنبية.

---

[49] أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ،2008 ص 1106.

[50] من بين هذه الدول الجزائر، تونس، فرنسا، مصر، وأغلب الدول العربية.

[51] مثل ما هو عليه في البلاد الأنجلو أمريكية. تعترف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي داخل أراضيها إلا إذا تم فحصه وأصدر بشأنه أمر بالتنفيذ من طرف محاكمها الوطنية، وسنشرح ذلك تباعا.

هناك دول مثل إنجلترا، تشترط رفع دعوى جديدة لدى محاكمها لتنفيذ الحكم الأجنبي، وفي المقابل هناك دول أخرى كفرنسا ومصر ولبنان ومن في فلكها تشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي خضوعه إلى نظام الأمر بالتنفيذ، حيث يفرض هذا النظام على من يحوز على حكم أجنبي أن يلجأ للقضاء لاستصدار أمر لتنفيذ حكمه جبرا، هذه الدول لا تعترف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي داخل أراضيها الا اذا تم فحصه وأصدر بشأنه امر بالتنفيذ من طرف محاكمها الوطنية وسنشرح ذلك تباعا.

الفرع الأول: نظام رفع دعوى جديدة

يعرف هذا النظام بنظام رفع دعوى جديدة، تطبقه بعض قوانين الدول لتنفيذ الأحكام الأجنبية ومن بينها القانون الإنجليزي والأمريكي والدول السائرة في فلكها، ووفقا لهذا النظام فإنه لا يتم تنفيذ الحكم الأجنبي ذاته ، وإنما يجب على صاحب المصلحة أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية للمطالبة بحقه المكتسب في هذا الحكم الأجنبي، وبدأ يتطور هذا النظام منذ القرن الثامن عشر، حيث كان ينظر للحكم الأجنبي كدليل ذو قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ، وأنه مجرد سبب الدعوى، وهذا ما أشار إليه اللورد بروجهام في قضية مشهورة وهي قضية تعرف بـــ " Donegall of Marquess .V Houlditch " في سنة 1834م ، حيث قال وهو يتكلم عن الحكم الأجنبي : « في هذا البلد الحكم الأجنبي هو قرينة بسيطة، وليس دليلا قاطعا على المدين (سبب للدعوى ») [52]، وبعد ذلك تطورت النظرة إلى الحكم الأجنبي، بحيث أصبح يعتبر كدليل قاطع في الدعوى لثبوت الحق ، وحين يصدر حكم في هذا الدعوى من الجهات القضائية المحلية، أي من القضاء الوطني ، فإن هذا الأخير هو الذي يكون قابلا للتنفيذ ول يس الحكم الأجنبي، « ويشير الفقه الإنجليزي إلا أن سند الاعتراف بالحكم يكمن في أن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة يفرض على المدعى عليه واجبا أو التزاما في مواجهة المدعي بما قضي به الحكم [53]» من خصائص هذا النظام أنه ينظر إلى الحكم الأجنبي المقدم كدليل قاطع في الدعوى لا يقبل إثبات العكس ، حتى وإن وجد به خطأ في الوقائع أو القانون ، لأن المحاكم الإنجليزية ليست محاكم استئنافية بالنسبة للمحاكم الأجنبية التي أصدرت الحكم.

كما أن القاضي الإنجليزي في هذا النظام، لا يعتمد هذا الحكم الأجنبي كدليل قاطع دون قيد، بل يشترط لصحة هذا الحكم أن يكون صادرا من محكمة مختصة دوليا، وفقا لقواعد الاختصاص الدولي الإنجليزي، وتراعى في إصداره قواعد العدالة الطبيعية، بمعنى مراعاة إجراءات المرافعات والتأكد من أنها قد ضمنت للمدعي عليه إبداء دفاعه[54]، وأن

---

[52] Francis Taylor Piggott, The law and practice of the courts of the United Kingdom relating to foreign judgments and parties out of the jurisdiction, 2 nd ed, William Clowes Ltd, London, 1884,p24.

[53] د. سامي بديع منصور، د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص (طرق حل النزاعات الدولية الخاصة الحلول الوضعية لتنازع القوانين – الجنسية، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية)، الـــدار لجامعيـــة، بيـــروت، 1997، ص 575-574.

[54] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص34.

يكون نهائيا من وجهة نظر المحكمة التي أصدرته، وألا يكون قد صدر بناء على غش، وألا يخالف النظام العام الإنجليزي.[55]

ونجد أن هذا النظام قد حافظ على مبدأ سيادة الدولة من حيث الشكل، غير أنه في واقع الأمر يعترف بآثار الحكم الأجنبي كاملة، حيث أن القضاء الإنجليزي لا يمكنه مراقبة صحة الحكم الأجنبي من الناحية الموضوعية حين توفر الشروط الشكلية المتطلبة. [56]

كما نشير هنا إلى أن هناك دولا ترفض تنفيذ الحكم الأجنبي تماما ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة منضمة إليها ومن هذه الدول هولندا وبعض دول شمال أوروبا[57]، وإذا كان نظام رفع دعوى جديدة على النحو الذي بيناه، فما هي حقيقة نظام الأمر بالتنفيذ؟ ذلك ما سنبينه في الفرع الموالي.

الفر ع الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ

هذا النظام اتبعته فرنسا وأغلب الدول الأوروبية والعربية، ويقضي برفع دعوى وفق الإجراءات المعتادة في البلد ، فتقوم المحكمة بفحص الحكم الأجنبي لتتأكد من أن الحكم الأجنبي قد صدر صحيحا ، وبعد أن تتحقق من ذلك تصدر حكما جديدا يقضي بتنفيذ الحكم الأجنبي ، غير أن الدول تنقسم حول مدى السلطة التي تمنحها لقضاتها لفحص هذا الحكم الأجنبي ، فمن هذه الدول من توسع من سلطات القاضي ، وتعطيه الحق في مراجعة الحكم الأجنبي ، متبعة في ذلك نظام المراجعة ، ومنها من تحد من هذه السلطات وتقصر دور القاضي على مراقبة الحكم مراقبة خارجية ، متبعة في ذلك نظام المراقبة.

أولا: نظام المراجعة " System de la revision "

يرجع ظهور نظام المراجعة إلى حقبة بعيدة في النظام الفرنسي، حيث كانت لفكرة سيادة الدولة وعدم الثقة في القضاء الأجنبي الأثر البالغ في استبعاد تنفيذ الأحكام الأجنبية، كان يعتبر تنفيذ الأحكام الأجنبية من قبيل الاعتداء على سيادة الدولة [58]

---

[55]. Christian Daguin, Op.cit, p. 344-345

[56] هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 245.

[57] غالب علي الداوودي، المرجع السابق، ص .327.

[58] يقول في هذا الصدد الأستاذ Weiss:

»En effet, dit-on, les décisions de la justice étrangère sont dépourvues de toute force et de Toute autorité sur le territoire français : le principe de l'indépendance respective des Etats Exige qu'elles y soient regardées comme inexistante », Weiss André, Manuel de droit International privé, 6e
Éd, L. de la société du recueil J.-B. Sirey et du journal du palais ،

وأنه يجب التمسك بمبدأ إقليمية الأحكام، فقاعدة إقليمية القوانين تنص على أن قوانين الدولة تنفذ في إقليمها دون أن تتعدى حدود هذا الإقليم، وإنه ليس من المنطق أن تتعدى أثار الأحكام الإقليم الذي صدرت فيه[59].

غير انه ولضرورة المبادلات التجارية والتعاون الدولي، واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد، كان من اللازم إيجاد حلول يمكن بها الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها ، فصدر في فرنسا أول أمر يتعلق بم سألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في سنة 1629م، والذي نص في المادة 121 منه على السماح للرعايا الفرنسيين برفع دعواهم من جديد أمام المحاكم الفرنسية، في حالة صدور حكم ضدهم في الخارج ، حيث نصت على أن الأحكام والعقود والالتزامات الصادرة عن سيادة أجنبية لأي سبب ،كان لا ترتب أي رهن ، ولا تنفذ في فرنسا ، واعتبرت العقود المبرمة خارج فرنسا مجرد وعود ، كان من الواضح أن هذه المادة ترفض تنفيذ الأحكام الأجنبية وتعطي الحق للفرنسيين فقط لطرح نزاعهم الذي تم الفصل فيه في الخارج من جديد أمام المحاكم الفرنسية ليتم مراجعتها. جاء بعد ذلك القانون المدني لسنة 1804م، الذي سمح للأحكام الأجنبية بإحداث أثرها في فرنسا، مع اشتراط خضوع هذه الأحكام لفحص من طرف المحكمة الفرنسية[60]، ومن ثم أخضع القضاء الفرنسي الأحكام الأجنبية لنظام المراجعة ، هذا النظام الذي يمنح للقاضي سلطات واسعة في فحص الحكم الأجنبي، فيتم بموجبه مراجعة الدعوى ا لتي صدر بشأنها الحكم الأجنبي ، حيث تقوم المحكمة ، بمراجعة الحكم من حيث الموضوع ، من خلال دراسة جميع الوقائع والإجراءات المحيطة بالنزاع من جديد ،وتتأكد فيما إذا كان قد طبق القانون بشكل صحيح على هذا النزاع الذي صدر بشأنه هذا الحكم الأجنبي[61]، فيمكن للمحكمة أن تعدل في منطوق الحكم الأجنبي ، كأن تعيد تقدير خطورة الضرر، مثلا أو صحة أدلة الإثبات ، وأن تعدل من قيمة مبلغ التعويض المحكوم به ، وقد تمنح الصيغة التنفيذية لبعض عناصر الحكم دون الأخرى ، وفي ظل هذا النظام يمكن تقديم طلبات جديدة أو استدعاء خصوم ،جدد وبالتالي فإن الحكم الصادر سيكون مختلفا تماما عن الحكم الأجنبي ، بحيث سيكون الحكم الجديد حكما وطنيا ، سواء أقر الحق المطالب به في الحكم الأجنبي، أو عدل منه أو استبعده، وما يميز هذا النظام، أن المحكمة الوطنية تعتبر نفسها كأنها درجة أخرى يتم فيها فحص الحكم ومراجعته[62]، بحيث يجوز لها التصرف فيه بالإضافة أو الحذف، وبالزيادة أو النقصان.

وقد انتقد هذا النظام بشدة من طرف جانب من الفقهاء[63]، ومن أهم الانتقادات الموجهة لهذا النظام[64]:

---

[59] ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 64-65.

[60] ولد الشيخ شريفة، المرجع نفسه، ص 67.

[61] د. صالح جاد المنزلاوى، المرجع السابق، ص 165.

[62] ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص الأردني والمقارن (تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية،) الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،1998، ص302.

[63] يرى الأستاذ "PILLET "ضرورة إبقاء نظام المراجعة شريطة حصرها في حالة ما إذا كان منطوق الحكم يشوبه غلط فادح أو ظلم ظاهر فقط فيقول: هذا التحفظ في الأحكام المشوبة بظلم ظاهر يتماشى بشكل دقيق مع السلطة التي يمارسها قضاتنا حاليا بصفتهم قضاة مراجعة مهما قيل، فلا

1 – أن هذا النظام يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد، فالحكم الأجنبي إنما هو تقرير لحق من ربح قضيته، فيجب الاعتراف له بهذا الحق مادام هذا الحق قد نشأ صحيحا وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه، طبقا لمبدأ النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة[65].

2 – من شأن هذا النظام إهدار قيمة الحكم الأجنبي، بتجاهله عمل القاضي الأجنبي، والنظر في التراع من جديد[66].

3 – بما أن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية تتعلق بالناحية التطبيقية أكثر من الناحية النظرية فأنه يصعب على القاضي من الناحية العملية البحث في نزاع توجد جميع أدلته ووقائعه في الخارج وبالتالي فلن يفصل في التراع بكل كفاءة،

فالقاضي الوطني لا يمكنه أن يكون ملما بكافة القواعد القانونية الأجنبية سواء المكتوبة منها أو العرفية في الدولة التي هي منشأ الحكم الأجنبي[67].

4 – التعامل بهذا النظام يؤدي إلى تدابير عكسية في الدول ت التي تعامل بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام الأجنبية[68].

5 – هذا النظام يتعارض مع مقتضيات التجارة الدولية، حيث لا يوفر الحماية الواجبة لعلاقات الأفراد الخاصة الدولية.

لقد طبق هذا النظام القضاء الفرنسي لفترة طويلة، ونظرا للانتقادات القوية التي وجهت لهذا النظام تم هجره ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين، واتجه القضاء الفرنسي نحو تطبيق نظام المراقبة الذي تأخذ به كثير من الدول في وقتنا هذا، ولم يعد نظام المراجعة قائما إلا في بعض الدول كبلجيكا وإيطاليا [69]والملاحظ أن القانون اللبناني يأخذ بنظام المراجعة استثناء ، المادة 1015 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني تنص على جواز مراجعة الحكم الأجنبي عند توفر بعض الشروط المعينة، كصدور الحكم الأجنبي استنادا لوثائق مزورة، أو اكتشاف وثائق حاسمة[70]

يحكمون من جديد، بل يكتفون بالبحث في منطوق الحكم الأجنبي عن ظلم ظاهر ولا يرفضون الحكم الأجنبي إلا بقدر تحقق هذا الظلم "، منقول عن الأستاذ منطرف: ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 96.

[64] محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص 358.

[65] عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،2008 ص 535.

[66] شرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق، ص473.

[67] ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص115-114.

[68] كان هذا الانتقاد من بين الانتقادات العنيفة التي وجهت لنظام المراجعة من قبل الفقه الفرنسي، حيث تسبب اعتناق نظام المراجعة في اتخاذ تدابير معاكسة ضد الأحكام الفرنسية من طرف الهيئات القضائية الألمانية التي تطبق نظام المعاملة بالمثل، مما أدى إلى عرقلة تنفيذ الأحكام الصادرة في فرنسا في الإقليم الألماني، راجع في ذلك: موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية) ، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص 96.

[69] صالح جاد المترلاوى، المرجع السابق، ص 196.

[70] عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 513 وما بعدها.

بعد أن بينا نظام المراجعة، أصبح لزاما علينا الولوج إلى نظام آخر ليتم الاستعاضة به عن النظام الأول بغية تفادي الانتقادات الموجهة لنظام المراجعة، هذا النظام هو نظام المراقبة.

ثانيا: نظام المراقبة " Controlee du System:"

بعد الانتقادات التي وجهت إلى نظام المراجعة تم استبعاده وظهر محله نظام آ خر وهو نظام المراقبة، هذا النظام يوفق ما بين اعتبارات السيادة ومتطلبات التعاون الدولي، كما أنه أقل صرامة من سابقه (نظام المراجعة)، فهو ينظر إلى الحكم الأجنبي بأنه حكم صحيح مبدئيا يتمتع بحجية الأمر المقضي به.

وينفذ الحكم الأجنبي طبقا لهذا النظام عند توفر بعض الشروط، التي لا تمس بموضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي، فيخضع الحكم لم راقبة بسيطة من حيث الشكل للتأكد من صحته[71]، كما أن الحكم الذي يصدر في مسألة التنفيذ هو الحكم الأجنبي بذاته ممهورا بالصيغة التنفيذية وليس حكم ا وطنيا جديدا ، مغايرا في المضمون كما هو الشأن في نظام المراجعة[72]، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة في معرض حديثه عن حقيقة نظام الرقابة « : فعلاقة القاضي الذي ينظر دعوى الأمر بالتنفيذ تقترب من علاقة محكمة النقض بأحكام قضاء الموضوع ، فهي لا تعيد النظر في الوقائع وإنما تراقب صحة تطبيق القانون ، وفي خصوص الحكم الأجنبي ينحصر دور القاضي في التحقق من الشروط اللازمة لصحة الحكم الأجنبي من الناحية الدولية، أي هي في النهاية ليست كعلاقة محكمة الاستئناف ، تملك ما تملكه محاكم الدرجة الأولى ، من حيث الوقائع والمسائل القانونية وتفصل فيها وتقرر ما تراه بشأنها، فهي تملك إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله [73]» .

وكانت نقطة التحول في تبني نظام المراقبة في سنة 1964م بمناسبة حكم مترر"Munzer"، [74]حيث كانت السيدة مترر تحوز على حكمين صادرين من محكمتين أمريكيتين صدر الأول في 1926 م والثاني في 1958م، والتي طالبت بتنفيذهما في فرنسا موطن زوجها، وقد كان الحكم الأول يقضي بالتفريق الجسماني بين الزوجين ويفرض نفقة

[71] موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 70.

[72] صالح جاد المترلاوى، المرجع السابق، ص 198.

[73] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 1109.

[74] Cass. Civ.1ère, 7 Janvier 1964, Munzer, RCDIP. 1964, p. 344, note Batiffol ; JDI 1964 ، p. 302, note Goldman; JCP 1964, II, 13590, note Ancel

حيث قضت المحكمة في هذا الحكم بما يلي:

»Mais attendu que l'arrêt attaque énonce justement que, pour accorder l'exequatur, le juge Français doit s'assurer que cinq conditions se trouvent remplies, à savoir la compétence Du tribunal étranger qui a rendu la décision, la régularité de la procédure suivie devant Cette jurisdiction, l'application de la loi compétente d'après les règles françaises de Conflit, la conformité à l'ordre public International et l'absence de toute fraude à la loi ؛ Que cette verification, qui suffit à assurer la protection de l'ordre juridique et des intérêts Français, objet même de l'institution de l'exequatur, constitue en toute matière à la fois L'expression et la limite du pouvoir de contrôle du juge charge de rendre exécutoire en France une décision étrangère, sans que ce juge doive procéder à une révision au fond De la décision« .

غذائية على زوجها، أما الحكم الثاني الصادر سنة 1958 م فيتضمن إلزام السيد مترر دفع المتأخر من النفقة لمطلقته ، فرفع السيد مترر استئنافا يطلب فيه إعادة النظر في الحكم بسبب أن النفقة المحكوم بها مرتفعة جدا ، فأصدرت محكمة استئناف أيكس " AIX" حكمها بتأكيد الحكم المتعلق بالتفريق الجسماني ، ولم تنظر إلى الحكم الخاص بالنفقة، وأسست حكمها على أنه يجب الحصول على الأمر بالتنفيذ ، فضلا عن خضوعه لنظام المراجعة .

وبعد استئناف هذا الحكم لدى محكمة النقض أصدرت حكما في 07/ 01/ 1964 م، أكدت فيه على أن القاضي يراقب الحكم ولا يراجعه، وذلك من خلال خمسة شروط تجسد من خلالها سلطة القاضي في فحص الحكم والسماح بتنفيذه، وتتمثل هذه الشروط في الاتي:

1 – صدور الحكم الأجنبي من محكمة مختصة.

2– أن يكون القاضي الأجنبي طبق فيه القانون المختص.

3 – عدم تعارض الحكم الأجنبي ا مع لنظام العام في البلد الذي يراد تنفيذه فيه.

4 – ألا يشمل على غش نحو القانون.

5– أن يكون القاضي الأجنبي قد تبعا إجراءات صحيحة في إصداره.

كما أنه صدر حكم في 04 أكتوبر1967م، في قضية السيد بشير"Bachir[75]"، قلص الشروط السابقة الذكر إلى أربعة، من خلال ضم شرط صحة الإجراءات ضمن شرط النظام العام.

ويجدر بنا هنا أن نشير إلى أن بعض الدول تأخذ بنظام وسط بين النظامين السابقين، حيث يسمح هذا النظام للقاضي المطروح أمامه الحكم الأجنبي بمراقبة توفر الشروط الأساسية، اكم يمكنه التعرض لموضوع الحكم الأجنبي لكن دون تعديله ، ويسمى هذا الاتجاه بنظام المراقبة غير المحدودة "illimité contrôle du Système ، "هذا النظام يختلف عن نظام المراقبة في أنه لا يمنح للقاضي الوطني سلطة التأكد من توافر الشروط الأساسية للحكم فقط وإنما يمكنه مراجعة موضوع الحكم بصفة كلية ، كما أنه يختلف عن نظام المراجعة كونه لا يمنح القاضي الوطني سلطة تعديل الحكم الأجنبي عندما يتضح له عدم صحة الحكم الأجنبي ، بل يمكنه فقط رفض تنفيذ هذا الحكم والإحجام

[75] Cass. Civ. 1ère, 4 octobre 1967, Bachir, RCDIP. 1968, p. 98 note P Lagarde ; J.D.I ،.p. 102, note B. Goldman ; D. 1968, p. 95 note E. Mezger ; J.C.P. 1968, II, 156341969 ،
Note J.-S. Sialelli.

الذي جاء فيه:

…» Si le juge de l'exequatur doit vérifier si le déroulement du procès devant la Juridiction étrangère a été régulier, cette condition de régularité doit s'apprécier Uniquement par rappo

عن امهاره بالصيغة التنفيذية[76]هذا النظام أخذت به الكثير من التشريعات العربية ، كالتشريع السوري واللبناني والليبي[77] و العراقي و الأردني[78]

أما بالنسبة لموقف الجزائر والقول ما إذا كان يأخذ بنظام المراجعة أو نظام المراقبة، يمكن القول إن القانون الجزائري وبعد الاستقلال ونظرا لقلة الكفاءات حيث كان لا بديل له عن الاستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية، مع استثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية لم، يتصدى لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا حين صدور الأمر رقم 66- 154 في 08 جوان 1966م والذي جاء بالمادة 325 الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية والعقود الرسمية الأجنبية حيث قضت بأن:

" الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب، لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية، إلا وفقا لما تقضي بتنفيذه من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، دون إخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مختلفة."

حيث يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز تنفيذ الأحكام الأجنبية أو خضعها إلى نظام الأمر بالتنفيذ، من خلال اشتراطه حصول الحكم الأجنبي على الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، غير أن المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة الأخذ بنظام المراجعة أو المراقبة[79]، والظاهر لا أن سبب في ذلك يعود كون أن هذه المادة مقتبسة عن المادة 545 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية، والتي لا تتضمن إشارة إلى مجال أو شروط التنفيذ[80].

غير أن المتتبع لما جاء في الاتفاقيات سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر، يلاحظ ميل الدولة الجزائرية إلى إتباع نظام المراقبة، وكانت أول الاتفاقيات الثنائية وأهمها التي تصدت لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، الاتفاقية الجزائرية المغربية سنة 1963م[81]، والتي حددت عدة شروط تضمنتها المادة العشرون من هذه

---

[76] هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 247-246.

[77] نصت المادة 407 من قانون المرافعات الليبي على أنه «لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

-أن الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه وأنه حاز قوة الشيء المقضي وفقاً لذلك القانون.

- أن الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

– أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الليبية.

- أن الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في ليبيا.»، راجع في ذلك محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي (دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي)، منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، 1994، ص 245 وما بعدها.

[78] محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص361.

[79] ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 153.

[80] موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 58.

[81] أنظر: أمر رقم 69-68، سبقت الإشارة إليه.

الاتفاقية، ثم تلتها عدة اتفاقيات أخرى كالاتفاقية الجزائرية التونسية[82]، والاتفاقية الجزائرية المصرية، [83]والاتفاقية الجزائرية الفرنسية[84]، واتفاقية الرياض[85]، والاتفاقية الجزائرية الموريتانية، واتفاق التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي[86]، وعديد من الاتفاقيات الأخرى، والتي كانت كلها تصب في نفس الاتجاه من حيث إخضاع الأحكام إلى نظام المراقبة ، ومن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي نصت صراحة على انتهاج نظام الرقابة اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، والموقع عليها من دول الجامعة العربية والتي نصت في المادة 32 منها على " : تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد

المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع ....".

وفي ما يخص القضاء الجزائري فإن البحث عن اجتهادات قضائية، لنتبين موقف القضاء من تحديد مدى سلطات القاضي في تنفيذ الحكم الأجنبي، لم نعثر على ما يبين هذا الموقف ويزيل عنه الغشاوة ، حيث أن الاجتهادات القضائية في هذا الصدد قليلة حتى أنها لا تفتح مجالا واسعا للنقاش ، خاصة من حيث الشروط المتطلبة لتنفيذ الحكم الأجنبي ، ففي

قرار صادر في 28 مارس 2001 من المحكمة العليا[87]، جاء فيه «: وحيث أن حكم الطلاق –محل الخلاف – قد أعطيت له الصيغة التنفيذية، وذلك بعد الاطلاع عليه من القاضي المختص، ولاحظ عدم مساسه بالآداب العامة وبالسيادة الوطنية وبالتالي فقد جاء القرار المطعون ضده معللا تعليلا كافيا وسليما مما يجعل الوجهين المثارين غير مؤسسين مما يتوجب ردهما ونتيجة لذلك يرفض الطعن،" وفي هذا القرار يتضح أن المحكمة العليا انتهجت نظرية المراقبة مع ذكر شرط واحد وهو المتعلق بالنظام العام.

---

[82] مرسوم رقم 450-63 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية التونسية الموقع عليها في 26 جويلية ،1963 ج.ر، عدد ،01 سنة 1963.

[83] أمر رقم 195-65 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 يوليو 1965 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة (مصر) الموقع عليها بمدينة الجزائر في 29 فبراير سنة ،1964 ج.ر، عدد ،76 سنة 1963.

[84] أنظر: أمر رقم ،194-65 سبقت الإشارة إليه.

[85] أنظر: مرسوم رئاسي رقم ،47-01 سبق ذكره.

[86] أنظر: مرسوم رئاسي رقم ،181-94 سبقت الإشارة إليه.

[87] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 254709 الصادر بتاريخ ،28/03/2001 المجلة القضائية، العدد ،01 ،2002 ص 312 وما بعدها.

وفي قرار أخر صادر بتاريخ 12 افريل 2006[88]، قضت المحكمة العليا صراحة على أن القضاء الجزائري يراقب الأحكام الأجنبية وقد جاء فيه " ... من المنصوص عليه قانونا أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية واكسائها بصيغة التنفيذ، لا تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر ، إلا بعد مراقبتها من القضاء الجزائري والتثبيت من عدم مخالفتها للتشريع الوطني وكذلك التثبت من عدم المساس بالنظام العام ،" ... وبمعاينة بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا ، كالقرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 13أكتوبر 1965[89]م ، بين تعاونية الفلاحين لسواحل الشمال من جهة، و (أ-ي) من جهة أخرى ، والذي جاء فيه ": حيث أنه بالنسبة لطلب الأمر بالتنفيذ كان للقضاة الأولين مهمة أساسية وهي التأكد من صحة الحكم المطلوب تنفيذه ، حيث استخلصوا إضافة إلى ذلك بحق وجود إجراء قضائي معلق بين المدعية و المدعى عليه ، تأكدوا من جهة أخرى من صحة الإجراء الذي لم تحتج ضده المستأنفة ، فإن موضوع الطلب شرعي ومؤسس ،كان على ا لقضاة الأولين الاستجابة لطلب الأمر بالتنفيذ بدون الخوض في طبيعة البيع الذي كان يتمتع به المشتري للحصول على حقوقه ،" ويظهر من هذا القرار أنه تبنى نظرية المراقبة رغم عدم ذكره لشروط محددة .

كما أن حكما آخر كذلك صدر عن محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة بتاريخ 08 ماي 1975م[90]، جاء فيه " حيث أن المهمة الرئيسية للمحكمة في هذا المجال هي التثبت من سلامة القرار موضوع طلب الأمر بالتنفيذ، وحيث أن الفقه والاجتهاد مجمعان ومستقران على أن القاضي يتأكد من توافر الشروط الخمسة التالية لمنح أمر التنفيذ لحكم أجنبي وهي:

1 – اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم.

2 – سلامة الإجراءات التي اتبعت أمام القضاء الأجنبي.

3 – تطبيق القانون المختص حسب قواعد التنازع الجزائرية.

4 – عدم الإخلال بالنظام العام الجزائري أو بمبادئ القانون العام الجزائري.

5 – انتفاء كل غش نحو القانون ".

يتضح من خلال هذا الحكم، أنه خذ بما جاء في الفقه والاجتهاد القضائي، وبالتالي اعتمد الشروط الخاصة بنظرية المراقبة التي جاء بها حكم السالف ألذكر والذي صدر عن القضاء في فرنسا.

---

[88] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 355718 الصادر بتاريخ 12/04/2006، المجلة القضائية، العدد 01، 2006 ص 477 وما بعدها.

[89] قرار غير منشور أشارت إليه ولد الشيخ شريفة، نقلا عن موحند إسعاد، أنظر: ولد الشيخ شـــريفة، المرجـــع السابق، ص 178.

[90] نفس المرجع، ص 180-181.

من خلال تفحص ودراسة هذه الأحكام والقرارات، يتضح لنا جليا أن غالبية الأحكام القضائية الجزائرية، تبنت الأخذ بنظام المراقبة، رغم أنه في كل مرة كانت هذه الأحكام والقرارات تتباين من حيث تحديد الشروط الواجب توفرها في الحكم الأجنبي لمهره بالصيغة التنفيذية.

وبعد كل هذا التذبذب فصل المشرع الجزائري في هذه المسألة نهائيا، من خلال تبنيه لنظام المراقبة في المادة 605 من القانون رقم 08- 09 والذي ألغى الأمر 66- 154[91] وبالتالي المادة 325، منه التي جاء فيها " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية."...

وبعد أن بينا الأساليب المختلفة التي تتخذها الدول في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وكيف أن أغلب الدول اشترط ت لتنفيذ الحكم الأجنبي حصوله على الصيغة التنفيذية، فإن التساؤل يطرح حول قيمة الحكم الأجنبي قبل حصوله على الصيغة التنفيذية؟ ذلك ما سنحاول التعرف عليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الاعتراف المجرد بالأحكام الأجنبية القضائية

هل الأحكام القضائية أن تنتج آثارها وهي غير حائزة عن الصيغة التنفيذية وهو ما يعرف عند الفقهاء باسم الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، بوصفها أحكاما فهي تتمتع بقوة تنفيذية وبحجة في حسم النزاع فهي عنوان لما فصل فيه فيحول دون تجديد النزاع نفسه، وعادة ما تأخذ هذه الآثار شكل الواقعة أو في شكل أدلة إثبات[92].

نقوم بمعالجة هذه الإشكالية في الفرعين التاليين، نخصص الأول في الحديث عن حجية الحكم الأجنبي، ونخصص الثاني في معاملة الحكم الأجنبي كبديل إثبات أو كواقعة قانونية.

---

[91] الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008.

[92] ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص الأردني والمقارن، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي تنفيذ الأحكام الأجنبية، الجزء الأول، مكتبة درا الثقافة والتوزيع: 1998. ص 357.

الفرع الأول: حجية الحكم الأجنبي

تتمتع الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني بحيازتها لحجية الأمر المقضي به، ومفاد هذه الحجية أن الأحكام التي تصدر عن القضاء الوطني يكون من أثرها حسم النزاع أو لا يجوز إثارته مرة أخرى أمام القضاء، و هدف إعطاء الأحكام الوطنية هذه الحجية، هو وضع حد للخصومة و الحفاظ على المراكز القانونية المقررة في الحكم[93]، و نجد ذلك من خلال ما هو منصوص عليه في المادة 338 ق.م. ج: الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة لما فصلت فيه من الحقوق .....هناك اختلاف فقهي بشأن حجية الحكم الأجنبي بين من أنكر وقال الحكم الأجنبي لا يتمتع بأية حجية ما لم يصدر بشأنه أمر بالتنفيذ، و بين من يعترف للحكم الأجنبي بذلك (الحجية و إن كان مجرد من الأمر بالتنفيذ[94].

ومن التشريعات التي ترفض للحكم الأجنبي الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي، المشرع الفرنسي يرفض رفضا مطلقا الاعتراف للحكم الأجنبي بالحجية طالما لم يكن هذا الأخير مشمولا بالأمر بالتنفيذ، أي أن يكون ممهور بالصيغة التنفيذية، ويستند في ذلك إلى الحجج التالية[95]:

أ. لا يتأتى الاعتراف للحكم الأجنبي بالحجية دون شموله على الأمر بالتنفيذ لما ينطوي عليه ذلك الأمر من مساس بسيادة الدولة.

ب. أساس الاعتراف للحكم الوطني بحجية الأمر المقضي به هو حظر تجديد المنازعة من جديد للمحافظة على هيبة القضاء، هذا الأمر يقتصر فقط على العلاقات الداخلية ومن الصعب تطبيقه على العلاقات الدولية، لاسيما وأن القاضي الذي يتمسك أمامه بحجية الحكم لا يقبل بسهولة الاعتراف به.

ج. الاعتراف بحجية الشيء المقضي به للحكم الأجنبي أمر لا يمكن التسليم به على إطلاقه لأنه يتعذر في بعض الحالات ذلك لصدور الحكم الأجنبي وفق إجراءات غير صحيحة ولاتمت عنوانا للحقيقة.

زيادة على الحجج السابقة الذكر عمل المشرع الفرنسي على وضع استثناء على الأساس الذي يقوم عليه مبدأه واستثنى جملة من الأحكام الأجنبية دون توقف ذلك على شمولها الأمر بالتنفيذ وهي تلك المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم.

---

[93] رائد حمود الجزائري تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المناهج والتوزيع: الأردن 1999، ص 28.

[94] هشام خالد، المرجع السابق، ص 503.

[95] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 418.

وهو الطرح المؤيد من قبل جانب من الفقه الفرنسي الذي عمل على تبرير الطرح السابق والمتمثل في الاعتراف بالحجية للأحكام الصادرة في مسائل الحالة والأهلية دون شمولها على الأمر بالتنفيذ، والمبرر الأساسي هو أن هذه الأحكام منشأة لمراكز قانونية لا يمكن إنكارها وبالتالي إلزامية الاعتراف بالحجية لها بصفة مباشرة، وينجر عنه عدم الاعتراف لها بتلك الحجية نتائج غير مقبولة في نطاق العلاقات الخاصة الدولية[96].

أما عن المشرع المصري فذهب إلى إنكار الحجية على الحكم الأجنبي إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه ذلك أن التسليم بحجيته مجردا من الأمر بالتنفيذ هو الاعتراف بمظهر من مظاهر السلطة الآمرة في دولة أخرى هو ما لا يجوز، لكن هذا الطرح لقى نقدا شديدا، حيث يستوجب رفع دعوى طلب الأمر بالتنفيذ حتى يمكن الاعتراف للحكم الأجنبي بحجيته[97].

بالنسبة للمشرع الجزائري يرى أنه لا يجوز الاعتراف بالحكم الأجنبي إلا إذا حصل على الصيغة التنفيذية وذلك من خلال نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية [98]...

بهذا يكون قد سلك المشرع الجزائري نفس المنهج الذي ذهب إليه بعض الفقه في فرنسا وعمل هو الآخر على استثناء أحكام الحالة والأهلية من هذا المبدأ الاعتراف بالحجية)، فليس من الصحيح أن تعتبر زوجين مطلقين بموجب حكم صادر عن قضاء وطنهم مازالا متزوجين في الجزائر، جاء هذا الموقف من أجل تكريس مبدأ الحجية للأحكام الحالة والأهلية دون شمولها على الأمر من القضاء الجزائري[99]. أما من الناحية التطبيقية وبالرجوع إلى القضاء وأحكامه وقراراته نجده يخالف ذلك ولا يعترف بحجية الحكم الأجنبي إلا بعد امهاره بالصيغة التنفيذية، وهو ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا في 28/03/2001 رقم 254709 ، وتتمثل وقائع القضية في [100]: السيد (ب) – (ش) رفع دعوى بمحكمة عين تدلس يطالب فيها زوجته بالرجوع، إلا أن الزوجة احتجت بأنها مطلقة، وذلك من خلال حكم صادر عن القضاء الفرنسي يقضي بالطلاق بين الزوجين، و قد تم منح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم من طرف المحاكم الجزائرية، فقضت المحكمة برفض دعوى الطاعن و تم استئناف هذا الحكم أما مجلس قضاء مستغانم، فقضى بتأييد الحكم المستأنف، فطعن الزوج بالنقض لدى المحكمة العليا التي رفضت طعنه و سببت قرارها، بأن القرار

---

[96] رائد حمود الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

[97] عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص 63.

[98] عبد النور أحمد، المرجع نفسه، ص 66.

[99] موحند إسعاد، (القانون الدولي الخاص القواعد المادية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989 ص 87.

[100] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 254709 الصادر بتاريخ 29/03/2001 المجلة القضائية العدد 01، 2002، ص312.

المطعون فيه مؤسسا تأسيسا سليما وجاء معللا تعليلا كافيا و موفقا لما قضى برفض دعوى الطاعن لسبق الفصل فيه».

إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطلاق يعطي للحكم حجية الشيء المقضي به، وإن رفض القاضي لدعوى الرجوع لعدم التأسيس يعتبر تطبيق صحيح للقانون.

بالاطلاع على الاتفاقيات التي قامت الجزائر على إبرامها، نجد أنها ترفض الاعتراف للحكم الأجنبي بالحجية خارج نطاق الصيغة التنفيذية، وذلك ما نجده في نص المادة 20 من الإتفاقية الجزائرية الموريتانية[101].

بخصوص أحكام التحكيم الأجنبية والأحكام الصادرة في مادة الإفلاس والتسوية القضائية، نجد أن أحكام المحكمين الأجنبية لا تتمتع بحجية ما لم يصدر الأمر بتنفيذها من القضاء الوطني[102]، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية السابق (القديم) كان يعترف بحجية الشيء المقضي به لحكم التحكيم الدولي بمجرد صدور هذا الحكم، أما عن القانون الجديد فهو لم يعالج هذا الأمر وتركه لقانون التحكيم الذي سيتم وضعه واختياره من قبل الأطراف تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة.

حيث نصت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: «يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام الدولي».

يتبين من خلال هذه المادة أن هناك شرطين للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية[103]:

أ. إثبات وجود القرار التحكيمي

يتم إثباته من طرف الجهة التي تتمسك به، وذلك بتقديم أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ عنها تستوفي شروط صحتها والتي نص عليها في المادة 1052 من نفس القانون.

ب. ألا يكون الحكم مخالف للنظام العام الدولي:

[101] الأمر رقم 07-04 المتضمن الاتفاقية الجزائرية الموريتانية سبق ذكره.

[102] عزالدين عبد الله (القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدوليين) الجزء الثاني، الطبعة: الثامنة دار النهضة العربية: 1977، ص 950.

[103] بوكريطة موسى، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2012، ص 125.

هذا الشرط هو كذلك مدرج في اتفاقية نيويورك لسنة 1958[104]، وفكرة النظام العام تلعب دورا جوهريا في الاعتراف بالقرار التحكيمي والمشرع الجزائري اشترط هذا لكن لم يوضح الفكرة أكثر فلم يبين المقصود بالنظام العام الدولي.

كما عمل على رفض التحكيم في المسائل التي تتعلق بحالة الأشخاص و أهليتهم، و نجد هذا الطرح في نص المادة 37 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي [105] و التي تنص على: « مع عدم الإخلال بنص المادتين 28 و 30 من هذه الإتفاقية يعترف بأحكام المحكمين و تنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه و لا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم و لا ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف وتنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب. إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا الشرط أو لعقد تحكيم باطل لو لم يصبح نهائيا.

ج. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د. إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ. إذا كان حكم المحكمين ما يخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازة للقوة التنفيذية ....."

عملت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول المغرب العربي [106]على الإشارة إلى الحكم الأجنبي المتعلق بشهر الإفلاس حيث تقول بأن هذا الحكم لا يتمتع بحجية الأمر المقضي به، باعتبار أن غل يد المدين في التصرف لا تنقص من أهليته، و منه عدم تمتع الحكم بحجية الأمر المقضي به ما لم يصدر بشأنه الأمر بالتنفيذ، أما بخصوص التشريع

---

[104] المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المتضمن الانضمام إلى اتفاقية نيويورك، سبق ذكره.

[105] المرسوم الرئاسي 01-47 المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية سبق ذكره.

[106] المرسوم الرئاسي رقم 94-81مؤرخ في 17 محرم عام 1415 الموافق 27 يونيو 1994 يتضمن المصادقة على التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة لانوف (ليبيا). في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 09 و10 مارس 1993 ج. ر. عدد 49 سنة1994.

الجزائري بشأن هذه المسألة فالحكم الأجنبي المتعلق بشهر الإفلاس لا يتمتع بأية حجية كونه أمر متعلق بالنظام العام، لأن هدف رفع يد المفلس عن إدارة أمواله و التي ليست واقعة في الإقليم الجزائري يجعل الأمر ذو صلة بسيادة الدولة، ومنه يترتب عدم الاعتراف بالحجية له.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي

استقر الفقه والقضاء، في كل من فرنسا ومصر والأردن، على أن الحكم الأجنبي له قوة في الإثبات، أي له صلاحية لأن يكون دليلا على ما تضمنه من أدلة الإثبات[107]..

ذهب القضاء المصري في حكم له إلى أن: «إذا كان من الأصول المقررة أن لكل حكم أجنبي لا يمكن أن ينتج كل آثاره في مصر إلا إذا أعطته المحاكم المصرية القوة التنفيذية، فإنه مع ذلك يمكن القول إن الأحكام التي لم تمنح الأمر بتنفيذها لها قوة إثبات ما جاء فيها، ويعد بما جاء فيه من حقائق أو وقائع وذلك احترام للحقوق المكتسبة[108]».

وبهذا فالحكم الأجنبي يعد سندا رسميا تكون له قوة السند الرسمي في الإثبات وتحدد هذه القوة وفقا للقانون الأجنبي مع الملاحظة أن قوته في الإثبات تقتصر على ما احتواه من وسائل الإثبات، وللقاضي كامل السلطة التقديرية فيما استخلصه من الحكم، هذا كله يؤدي بنا إلى ضرورة الاعتراف للحكم الأجنبي بحجيته[109].

ومنه الحكم الأجنبي يعتبر دليل إثبات مقبول بشأن ما ورد فيه من أسباب ووقائع ويترتب عليه هذا الأثر قبل صدور الأمر بالتنفيذ لصالحه من محكمة الدولة المطلوب فيها تنفيذه[110].

أما عن الحكم الأجنبي بوصفه واقعة قانونية، فأول ما نادى بذلك هو الفقيه الفرنسي بارتن، ويؤخذ كواقعة قانونية إما لعدم ضرورة حصوله على الأمر بالتنفيذ، وإما لأنه غير محقق للشروط المطلوبة الاعتراف به أو لتنفيذه، وإما لأنه لا يتمتع بأي قوة تنفيذية[111].

بالرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الذي عمل على تقنين الاعتراف بالحكم الأجنبي كواقعة قانونية، وذلك من خلال نص المادة 30 منه: «تعتبر كل من الحكم أو الأمر الصادر في بلد أجنبي، وحكم

---

[107] عوض الله شيبه الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص (الجنسية – مركز الجانب – تنازع القوانين –الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربي: مصر، 1971، ص 671.

[108] رائد حمود الجزازي، المرجع السابق، ص 34.

[109] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 424.

[110] حسن الهداوي، المرجع السابق، ص 279.

[111] محمد وليد المصري، الوجيز في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة للقانون الأردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 383.

المحكمين الصادر في بلد أجنبي، السند الرسمي الأجنبي، محررا رسميا يتمتع في إثبات الوقائع التي قررها بالقوة التي يعطيها له القانون الدولة التي صدر فيها».

ملخـــــص الفصـــل الأول:

عالجـنا في هـــذا الفصـــل ماهيـة الأحكام الأجنبيـــة، حيـث تم ضبـــط معنى الأحكـــام الأجنبـــية، فهنـــاك من ضيـق هذا المعنى وحصـــره في الأحكـــام القضائية فقـــط، وعلى غـــرار ذلك هنـــاك اتجاه آخـــر عمـــل على توسيـــع هذا المفهـــوم من خـــلال إضـافة السنـــدات التنفيـــذية القـــرارات التحكيميـــة الأجنبيـــة الأعمـــال الولائيـــة والسنـــدات الرسميـــة، كما بينـــا أن تنفيـذ الأحكـــام الأجنبيـــة المتمثلـــة في الأســـاس القانونـــي، تشجيـــع العلاقـــات الاقتصاديـــة ودعم العـــلاقات الدبلوماسيـــة بين الـــدول الاستفـــادة من القانـــون المقـــارن مبدأ العـــدالة والإنصـــاف وتجنـــب تضارب الأحكـــام.

إن تنفيـــذ الحكم الأجنبـــي لا يكـــون إلا بعد منحـــه الصيغـــة التنفيذيـــة وفق شـــروط محـــددة، ولقد نظمهـــا المشـــرع الجزائـــري في قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة، حيث هناك شـــروط متعلقة بسيـــادة الدولة، وشـــروط أخرى متعلـــقة بمشروعيـــة الحكم، وكذلـك يكون هـــذا التنفيـــذ وفقاً لإجـــراءات محددة قانـــوناً، كما أشـــرنا إلى الطبيعـــة القانونيـــة للحكـــم الأجنبـــي فهـــو يعتبـــر كدليل إثبـات مقبول بشـــأن ما ورد فيه مـــن أسباب ووقائـــع، حيث أن المـــشرع الجزائـــري لم يتطـــرق إلى هذه الإشكـــالية، وتم التطـــرق أيضاً إلى ذكـــر الأنظمة المعتمـــدة في تنفيـــذ هذه الأخيـــرة وذلك لضبـط القوة التنفيـــذية للأحكام الأجنبيـــة والمتمثلـــة في نظـــام الدعـــوى الجديـــدة أو ما يعـــرف بإعادة التقـــاضي ونظام الأمر بالتنفيـــذ الذي كان محـــل أنظمة عبر التطـــور الزمنـــي، حيث اعتـــمد على نظـــام المراجعـــة وكان هو المتبـــع في تنفيـــذ الأحكـــام الأجنبيـــة لكـــن واجهتـــه صعوبات وعراقيـــل تعرض من خلالهـــا إلى النقد الشـــديد الأمر الـــذي أدى إلى إحـــلال نظام جديـــد محله يعـــرف بنظام المـــراقبة والذي تبنـــاه المشـــرع الجزائـــري لكن بشـــروط تنفيـــذه الأحكـــام الأجنبـــية.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات تنفيذ

الأحكام القضائية الأجنبية

وأثرها

بعد ما تطرقنا للفصل الأول ماهية الأحكام القضائية الأجنبية وكيف أن أغلب الدول أخذت بنظام الأمر بالتنفيذ والذي يعتمد بذلك على نظام المراقبة وفي غايته التحقق من توفر الشروط الأساسية لتنفيذ الحكم الأجنبي في غير الدول المصدرة لها وامهاره بالصيغة التنفيذية .

سنخصص هذا الفصل للبحث في الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية والإجراءات اللازمة لذلك وقبل ذلك وجب الإشارة الى أن العمل بالشروط الذي وضعها المشرع الجزائري في القانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لا تخل بما جاء في أحكام المعاهدات المبرمة بين الجزائر وغيرها من الدول بشأن هذه المسألة والمنصوص عليها في المادة 132 من الدستور الجزائري والمادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وللتوضيح أكثر سنقسم هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الأول شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والمبحث الثاني إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في الجزائر وآثاره.

المبحث الأول: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن تنفيذ الحكم الأجنبي متباين النطاق من حيث الشروط الواجب توفرها في الحكم الأجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية بسبب اختلاف الأنظمة القانونية التي تتبناه، ففي حين نجد بعض الدول تفرض حدا أدنى من الشروط، وتوجد دول أخرى تفرض حدا أقصى من هذه الشروط، ففي الجزائر تنحصر الشروط التي وضعها المشرع الجزائري بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية في عدة شروط نصت عليها المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بسيادة الدول.

إن الشروط التي تضعها الدول لتنفيذ الحكم الأجنبي تهدف إلى المحافظة على سيادة الدولة، وهي: شرط المعاملة بالمثل، عدم مخالفة الحكم للنظام العام، وعدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من القضاء الجزائري. وهذا ما سيتم شرحه على النحو التالي:

الفرع الأول: شـــرط المعاملـــة بالمثـــل.

يقتضـــي شرط المعاملـــة بالمثـــل معاملـــة الحكـــم الأجنبـــي في الدولـــة المـــراد تنفيـــذه فيهـــا، بنفـــس المعاملـــة التي تعامل بهـــا الأحكام الوطنيـــة في الدولـــة التي أصدرت الحـــكم، فالقاضـــي المعـــروض عليه الحكـــم الأجنبـــي لمنحه الصيـــغة التنفيـــذية، يجـــب عليه أن يتأكـــد من أن دولـــة القاضـــي الذي اصـــدر الحكم، تقبـــل بتنـــفيذ الأحكـــام الوطنيـــة لدولتـــه بنفـــس القدر والشـــروط[1]، مثـــال: أن المحـــكمة الأجنـــبية التي صـــدر منها الحكـــم تشترط لتنـــفيذ الأحكـــام الأجنبيـــة رفـــع دعوى جديـــدة ممن صدر له الحكـــم، يكون موضوعـــها الحـــق الذي فصل فـــيه الحكم، هنـــا على القاضـــي الوطنـــي أن يرفـــض منح الصيـــغة التنفيـــذية لهذا الحكـــم دون مراقبـــة شروط أخـــرى[2]، على أن يقـــوم صاحب الحـــق برفع دعـــوى جديدة ليأخـــذ حقه، وكذلك هو الأمـــر لو أن دولـــة القاضـــي الذي اصـــدر الحكـــم المـــراد تنفـــيذه، تستـــلزم رفع دعـــوى جديـــدة يكـــون منـــها الحكـــم الأجنبـــي كدليل بسيـــط أو قاطـــع. فعلى القاضـــي رفض منـــح الصيغة التنفيـــذية لهذا الحكـــم، وعلى صاحـــب الحق رفع دعـــوى جديـــدة يكون فيهـــا حكمه كدليـــل بسيط وقاطـــع أما لو كانـــت دولة القاضـــي الذي أصدر الحكـــم الأجنبـــي طبقا لنظـــام المراقبة، فان القاضـــي الوطنـــي هنا سيبحـــث في شـــروط أخرى المتطلـــبة لتنفيـــذ الحكـــم وان تحققـــت فانه يسمـــح بتنفيـــذها، وهكـــذا فان شرط المعـــاملة بالمثـــل هو شـــرط أولـــي لتنفيـــذ أي حكـــم أجنبـــي[3]. وهـــذا الشـــرط لم يستـــلزمه المشـــرع الجزائـــري.

ويتحقـــق شرط المعاملـــة بالمثـــل في عدة صـــور، فقد يأخذ صـــورة دبلوماسية عندمـــا ينص عليـــه في معاهـــدة دولية، حيـــث يلتزم الأطـــراف بمقتضـــاها بمعاملـــة الأحكـــام الصـــادرة من الـــدول المتعاقـــدة بنفس المعاملـــة وقد يكون هذا الشـــرط في صورة تشريعيـــة، وقد يأخذ صورة واقعيـــة حيث يجـــرى العمل في الدولـــة التي صدر الحكـــم من قضائهـــا والمراد تنفيـــذه على السمـــاح بتنفيـــذ الحكم الأجنبـــي حتى ولو لم تكـــن هناك معاهـــدة أو نص تشريعـــي،

---

[1] أحمـد عبد الكريـم سلامـة، القانـون الدولـي الخـاص (الجنسية والموطـن ومعاملـة الأجانـب والتنـازع الدولـي للقوانيـن والمرافعـات المدنيـة والدوليـة)، الطبعـة الأولـى، دار النهضـة العربيـة، مصـر، 2006، ص 1111.

[2] مثلمـا هو الحـال في الدول الإسكندنافية.

[3] غالـب علي الـداودي، الـمرجع السـابق، ص 342.

ونلاحظ أن هنـــاك دول أخـــرى تقوم بإصدار أنظمـــة تحدد فيها أسمـــــاء الدول التي تعاملهـا بالمثـــل [1]

لقـــد لقي هذا الشـــرط انتقـــادات كثيرة، لما يثيـــره من صعوبـــات حيث اختلـــف الفقهاء في هـذا الشـــرط حول مدى حـــدود سلطة القاضـــي في أعمـــال هذا الشـــرط من خلال عـــدة تساؤلات فهـــل يمكـــن للقاضـــي أن يعدل الحكـــم الأجنبـــي بعد مراجعتـــه من الناحية الموضوعيـــة، أو انه يكتفـــي بفحـــص موضـــوع الحكم الأجنبـــي يأمر بتنفيـــذه، أو يرفض تنفـــيذه أو يرفض تنفيـــذه دون تعـــديل في هذا الحكـــم[2].

وكـــذلك قد تبـــرز بصعوبة أيضـــا عندما تكون الدولـــة التي صـــدر الحكم عن قضـــائها دولة مركبـــة، حيث تتعـــدد قواعد تنفيذ الأحكـــام الأجنبية، كما أن القاضـــي في الدول التي تأخـــذ بشرط المعاملـــة بالمثل يجب عليه أن يكـــون ملما بمختلـــف النظم القانونـــية الأجنبيـــة ليتحقق من أنـــها تسمح بتنفيـــذ الأحكـــام الصـــادرة عن دولتـــه[3]. إن الأخذ بهذا الشـــرط في مجال تنفيـــذ الأحكـــام الأجنبيـــة، فانه في الحقيقـــة لا يخدم البتـــة العلاقات الخـــاصة العابرة للحـــدود وكما بينـــا فيما سبـــق أن تنفيـــذ الأحكام الأجنبيـــة [4]يهدف للحمايـــة القضائية لحقـــوق الأفـــراد، وربط تنفيـــذ هذه الأحكـــام بشـــرط المعاملـــة بالمثـــل فانه سيـــؤدي إلى إهدار حقـــوق الأفراد، وكذلك مبـــدأ تامين استقـــرار الروابـــط الخاصـــة الدولية وكـــذا فكرة التعـــاون الدولي والتعايـــش المشترك بين مختـــلف الدول الـــذي يعتبـــر من أهـــداف القانـــون الدولي الخـــاص[5] وبالتـــالي ليـــس من العدل رفـــض تنفـــيذ الحكـــم الأجنبـــي بحجة أن قانـــون الدولة التي صـــدر الحكـــم من محاكمهـــا لا تسمح بتنفيـــذ الأحكـــام الأجنبيـــة، أي يربط مصـــير العلاقـــات الخاصة بيـــن الـــدول. ويبدو أن المشـــرع الجزائـــري قد أصـــاب حين لم يـــدرج شرط المعاملـــة بالمثل في تنفيـــذ الأحكـــام الأجنبيـــة.

---

[1] هشـــام على صـــادق تنـــازع الاختصـــاص القضـــائي الدولي، دار المطبـــوعات الجامعيـــة، الإسكنـــدرية، 2002، ص 225.

[2] صالح جاد المنـــزلاوي، المرجع الســـابق، ص 204.

[3] هشـــام على صادق الـــمرجع الســـابق، ص 257.

[4] هشام على صـــادق المرجع الســـابق، ص 257.

[5] أحمد عبد الكريم سلامـــة المرجع الســـابق، ص 1112.

الفرع الثاني: عـــدم مخـــالفة الحكـــم للنظام العـــام.

تعتبـــر فكـــرة النظام العـــام فكرة هلاميـــة لم يتم تحديـــد طبيعتـــها ونطاقها، نظـــرا لمرونتـــها وتغيـــيرها بتغير الزمـــان والمكان، فما يعتـــبر من النظام العـــام في دولة ما في وقـــت ما قد لا يعتبـــر كذلك في وقت لاحـــق لهذا فان الفقه اكتـــفى بوضع مفهـــوم مقرب لها على أن مجمـــوع المصـــالح الأساسيـــة التي يقوم عليهـــا المجتمـــع ســـواء كانـــت سياسية أو اجتمـــاعية أو اقتصـــادية، أو إنها الأســـس والدعامـــات التي يقوم عليهـــا بناء الجماعـــة وكيانها، بحيـــث لا يتصـــور بقاء هذا الكيـــان سليمـــا دون استقـــراره عليها [1].

كما يشتـــرط لصـــدور الحكم تطبيق القـــانون المختص وفقا لقواعد الإســـناد في الدولة المراد تنفيـــذ الحكم فيها بهدف حمايـــة الاختصـــاص التشـــريعي الوطني وسيـــادة، فقد نصت المـــادة 24 من القانون المـــدني:" انه لا ـــيجوز تطبيق القانـــون الأجنبـــي بموجب النصـــوص السابقـــة إذا كان مخـــالفا للنظـــام العام والآداب العامـــة في الجزائر ". وانتقد جانـــب من الفقه هذا الشـــرط على أساس أن القاضـــي الأجنبي لا يمكنـــه أن يخضع إلا لأوامـــر مشروعيتة[2]، حيث يلتـــزم بتطبيـــق القانـــون الذي أشـــارت إليه قاعـــدة الإسناد في قانـــون بلاده، فكيـــف تنكـــر عليـــه ذلك إن كانت الدولـــة التي سينفذ فيها الحـــكم الأجنبي ستفعل نفس الشـــيء لو أن النزاع عرض عليـــها، كما أن هذا الشـــرط يضع في الحسبـــان أن القاضي الأجنبـــي على دراية مسبقـــة بالدولة التي سيـــنفذ فيها الحكم الأجنبـــي غير أن الواقـــع لا يتفق مع هذا القـــول في اغلـــب الأحوال [3]، وليـــس من المعقـــول رفض تنفيـــذ الحكم الأجنبـــي بمجرد أن القـــانون المطـــبق على النـــزاع لا يتماشـــى مع قواعد الإسنـــاد المشار إليـــها [4]..

ونظـــرا للانتقادات الموجـــهة لشرط تطبيـــق القانون المختـــص وفقا لقـــواعد الإسناد استبـــعد القانـــون الجزائري هذا الشـــرط. ورغم ذلك فان الســـؤال الذي يطـــرح بالنسبـــة للقانون الجـــزائري كيـــف يتصرف القاضـــي الجزائري لو طـــرح عليه تنفـــيذ حكم طـــلاق أجنبـــي بين زوجيـــن جزائريين طبـــق فيه قانـــون أجنبي؟ وهل يمكنـــه الاستعانة بشـــرط النظام العـــام لرفض تنفيذ هذا

---

[1] ربعـــية رضوان، ياســـمين لعجـــال ضوابط تنفـــيذ حكم التـــحكيم الأجـــنبي في الجـــزائر، مجلـــة دفـــاتر السياســـة والقانـــون، الـــعدد 19ســـنة 2018، ص15

[2] هشـــام علي صـــادق، المـــرجع الســـابق، ص 291.6 157.

[3] أعـــراب بلقاســـم، القانون الـــدولي الخـــاص، الطبعـــة الأولـــى، دار النهضـــة العربيـــة، مصـــر، 2008، ص 65.

[4] حفيظـــة السيد الحـــداد المـــرجع الســـابق، ص 372.

الحكم؟ خاصة وان المشرع الجزائري يجيز الطعن بالنقض في الأحكام الوطنية المخالفة للقانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، حيث نصت المادة 358 فقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه لا يبنى الطعن بالنقض إلا وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية .....

ومنها الوجه المشار إليه هنا هو مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

الفرع الثالث: عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الوطنية .

هذا الشرط اشترطته صراحة المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة 3 التي جاء فيها: " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الهيئات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية: ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية .....

إن هذا الشرط يهدف إلى احترام الأحكام الوطنية وتفضيلها عن الأحكام الأجنبية عندما تتزاحم هذه الأحكام مع الأحكام الوطنية وتتعارض معها، فالأحكام التي تصدر عن المحاكم الجزائرية تكون أولى في التنفيذ عن تلك الأحكام التي تصدرها محاكم أجنبية[1]..

ولا يشترط في الحكم الوطني أن يكون حائز القوة الشيء المقضي به، لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي المتعارض معه بل يكفي لذلك أن يكون حائز لحجية الأمر المقضي به[2].

يرى جانب من الفقه ضرورة رفض الحكم الأجنبي لمجرد وجود خصومة قائمة أمام المحاكم الوطنية وانتقد هذا الرأي على أساس انه ينطوي على تكرار الإجراءات لا طائل منها، مادام أن الحكم الأجنبي يخضع إلى توافر عديد الشروط

[1] هشام على صادق المرجع السابق، ص 325

[2] غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 350.

تضمن صحته ونزاهته، كما أن إعمال هذا الرأي سيفتح المجال للتحايل وتعطيل تنفيذ الأحكام الأجنبية[1].

فقد يلجا الخصم المنفذ ضده إلى رفع دعوى أمام المحاكم الوطنية بنية تعطيل تنفيذ الحكم الأجنبي وبالتالي إضرار بمصالح طالب التنفيذ، لذلك وجب قطع التحايل بالسماح للحكم الأجنبي بالتنفيذ طبعا بعد ان يستوفي كامل الشروط ، حينما يثبت أن الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الوطنية قد قامت بعد صدور الحكم الأجنبي[2]،حيث استعملت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عبارات: الأمر أو الحكم أو القرار"، حيث يمكن نعت دعوى مرفوعة أمام القضاء لم يتم الفصل فيها، بأنها أمر أو حكم أو قرار، وعليه لا مجال لان يمنع مجرد وجود دعوى مرفوعة أمام القضاء الوطني بذات النزاع الذي صدر فيه الحكم الأجنبي تنفيذ هذا الحكم[3].

يجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد أورد شرطا هاما في مسالة تعارض الحكم الأجنبي مع الحكم الصادر من الجهات القضائية الجزائرية، حيث ترك مسالة إثارة هذا الشرط للمدعى عليه، وبالتالي لا يمكنه رفض تنفيذ حكم أجنبي رغم علمه بتعارضه مع حكم سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية و لم يتم إثارته من طرف المدعى عليه، هذا الأمر سيسمح بتنفيذ عديد الأحكام المتعارضة من الأحكام الجزائرية، ورأي بعضهم الخروج من هذه المسألة بإعمال فكرة النظام العام[4]. حيث أن رفض تنفيذ حكم أجنبي متعارض مع حكم وطني سابق صدوره في الواقع ما هو إلا تطبيق لفكرة النظام العام، وحيث أن السيادة التي صدر بها الحكم الوطني تستوجب تغليبه، والتضحية بالحكم الأجنبي[5].

---

[1] صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق، ص 220.

[2] أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص 80.

[3] حفيظة السيد الحداد المرجع السابق، ص 380.

[4] أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص 89.

[5] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 383.

المطلب الثاني: شروط مراقبة مشروعية الحكم القضائي الأجنبي.

هذه الشروط تتعلق بمشروعية الحكم في حد ذاته، تهدف إلى التأكد من أن هذا الحكم صدر صحيحا، حيث يجب أن يكون الحكم الأجنبي صادرا عن محكمة أجنبية مختصة، وتكون اتبعت إجراءات صحيحة في إصداره وان يكون حائزا لقوة الأمر المقضي به. هذا ما سنتولى تفصيله فيما يلي:

الفرع الأول: صدور الحكم أو القرار الأجنبي من هيئة قضائية مختصة.

يتعين على القاضي المطلوب منه منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أن يتحقق من شرط اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته فقد جاء هذا الشرط في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة 1، حيث اشترطت لتنفيذ الحكم الأجنبي إلا يتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد القانون الذي يجب الرجوع إليه لتحديد اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي. فهل هو قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ أو انه قانون الدولة مصدرة الحكم[1]؟

بما أن الشرط متعلق بالحكم الأجنبي من جهة ، والمصطلح الذي استخدمه المشرع الجزائري هو صدوره (أي الحكم الأجنبي) من جهة أخرى، فإن المقصود هنا شرط صدور الحكم وفقا لقانون الدولة مصدرة الحكم ، لا قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .[2]

أولا: وفق قواعد الاختصاص القضائي لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ

يتم تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية استنادا إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون القاضي المطلوب منه التنفيذ ونذكر مثال على ذلك المشرع الفرنسي الذي اخذ بهذا الطرح وأسس معياره كون قواعد الاختصاص القضائي الدولي لا تختلف عن قواعد تنازع القوانين ومنه لا يمكن حصر دورها في تحديد اختصاص المحاكم الوطنية فقط، الحقيقة أن هذا القول يحظى صعوبة في التطبيق فهو يلزم القاضي الذي اصدر الحكم الأجنبي أن يحدد اختصاصه وفقا لقانون الدولة التي سينفذ منها

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 60.

[2] د عماد احميدة محاضرة القانون الدولي الخاص ، دروس ألقيت على طلبة السنة الثالثة لصونص تخصص قانون خاص 2023.2024.

الحكم، ومن المتعارف عليه أن القاضي لا يمكنه إلا أن يأخذ بقواعد دولته فقط[1]

ثانيا: وفق قواعد الاختصاص القضائي لقانون الدولة المصدرة للحكم أو القرار القضائي الأجنبي.

يتم تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية استنادا إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي يضمنها قانون القاضي، الذي أصدر الحكم[2]. ويعني ذلك، ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص، أي أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه، وإذا ثبت للجهة القضائية الجزائرية أن الحكم الأجنبي صادر عن هيئة غير مختصة فلا جدوى من النظر في الشروط المتبقية، كما يتعين الحكم صادرا من مواد القانون الخاص إلا أن العبرة هنا بطبيعة الحكم وليس الجهة المصدرة له، بحيث تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض ولو كان الأمر صادرا من محكمة جنائية في دعوى مدنية، حيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 697414 بتاريخ 15.12.2011 انه: لا تمنح محكمة مقر المجلس القضائي المختصة الصيغة التنفيذية لأمر استعجالي اجنبي فاصل في الموضوع لمخالفته قواعد الاختصاص[3].

الفرع الثاني: حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه.

طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه: أي أن يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية لان الحكم القابل للطعن هو حكم غير مكتمل الحجية ولو كان نافذا معجلا في البلد الذي صدر فيه، لأنه قد يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا ما الغي الحكم نتيجة الطعن فيه، كأن يكون الحكم الأجنبي غير مستوفي لطرق الطعن مما جعله غير حائز لقوة الشيء المقضي به، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في القرار رقم 482270 الصادر بتاريخ : 17.06.2009 : والذي جاء فيه تتأكد الجهة القضائية وجوبا قبل امهار

---

[1] نجاة دهامنة، المرجع السابق، ص 45.

[2] عبد اللاوي سامية، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني جويلية 2014، ص 178- 188.

[3] سمية بولحية، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي، بريكة، المجلد 01، العدد 01، جوان 2018، ص 95.

الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، من قانونية محضر التبليغ والتكليف بالحضور إلى جلسة النطق بهذا الحكم".

كذلك القرار رقم 655755 الصادر بتاريخ: 14.07.2011عن المحكمة العليا: استناد جهة قضائية إلى حكم أجنبي غير ممهور بالصيغة التنفيذية للفصل في قضية معروضة عليه خرقا للسيادة الوطنية[1]". وتختلف حجية الحكم للأمر المقضي به عن حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به، فإذا صدر الحكم فهو حجة لما فصل فيه، فالحكم الذي يفصل في منازعة يعتبر مطابقا للحقيقة بحيث يجوز الاحترام سواء من قبل المحكمة التي أصدرته، أو من قبل أي محكمة أخرى ما لم تكن هي المحكمة التي ينص القانون على الطعن فيه أمامها[2]، فلا يجوز إعادة طرح ذات النزاع مرة أخرى ما لم تكن هي المحكمة التي ينص القانون على الطعن فيه أمامها، فلا يجوز إعادة طرح ذات التزاع مرة أخرى للفصل فيه، فيجب عدم المساس بما قضى به الحكم فيما بين الخصوم، وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا .

وتثبت حجية الأمر المقضي به لكل حكم قطعي يحسم موضوع النزاع كله أو بعضه، ولو كان قابلا للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة أو الاستئناف، فهي تثبت للحكم من وقت صدوره[3].

المبحث الثاني: اجراءات تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي وآثاره

لأجل تنفيذ الأحكام الأجنبية يجب الحصول على قرار من المحاكم الوطنية ، و هذا الأمر يمثل أصلا عاما ، و يمثل في نفس الوقت مطلبا سياديا ، ذلك ان هناك أحكاما لا يمكن أن ترتب آثارها إلا بعد التأكد منها وعرضها على القضاء الوطني ، حيث أنها قد تستدعى إجراءات تنفيذية معينة من أجل تنفيذها ، و هذه تمثل مساسا جوهريا بسيادة الدولة ، لذلك وبغية التلطيف من ذلك مكن المشرع الوطني الحكم الأجنبي من الدخول للمجال الوطني ، إلا أن ذلك مقرونا باستحصال إذنا بالتنفيذ من قبل القضاء الوطني.

[1] مجلة المحكمة العليا ،قرار رقم 655755 نقلا عن سمية بولحية، المرجع نفسه، ص 95.

[2] نجاة دهامنة، المرجع السابق، ص 50.

[3] عبد اللاوي سامية، المرجع السابق، ص 193.

وفقا لذلك يهدف هذا المبـــحث إلى مناقشة إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي والتحقق من مدى إمكانية حصول الاعتراف المباشر للأحكام الأجنبية ودخولها التنفيذ من دون اشتراط الحصول على امر بالتنفيذ و تقدير القيمة القانونية لهذا الحكم كسند يمكن التذرع به أمام المحاكم الوطنية دون أن يكتسي بصيغة تنفيذية ، وسوف تكون أدوات الإثبات التي يرتكز إليها البحث لإثبات تلك الإمكانية ، هو معيار ضرورة اللجوء إلى التنفيذ، كما تطرقنا في هذا الفصل إلى ضمانات قانونية التي تكفل تنفيذ الحكم حتى لا يضيع الحق المحكوم به حيث تناولنا شروط تنفيذ الاحكام الاجنبية كمبحث اول و إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي كمبحث ثان.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

جاء في نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي إلا بعد امهاره بالصيغة التنفيذية بعد الدراسة المستفيضة لكل جوانب الحكم على أنه للاتفاقيات دور أساسي، كأن تتفق الجزائر على تنفيذ سندات معينة ومحددة اتفاقيا دون اتخاذ أي إجراءات وهو ما عبرت عنه المادة 608 ق.إ.م في جزئها الأخير بقولها ..... دون إخلال ما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة .... ويتعين على كل حائز لحكم أجنبي ويرغب في تنفيذه في الجزائر التأكد إذا كان السند الذي بين يديه يخضع لإجراءات معينة، وذلك بمراجعة الاتفاقيات السياسية والقضائية حسب الأحوال وإن كان الحكم ينفذ دون أي إجراء. وبما أن خصومة التنفيذ هي خصومة قضائية يجب إتباع مجموعة من الإجراءات حيث سنتعرض في هذا المبحث إلى طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ كفرع أول، وإجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ كفرع ثاني.

الفرع الأول: طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ وإجراءاتها

لإضفاء القوة التنفيذية للحكم الأجنبي لا بد من رفع دعوى أمام الجهات القضائية، حيث يؤكد من خلالها القاضي منح الأمر بالتنفيذ، من خلال ما سبق ذكره حتما يتبادر إلى أذهاننا عدة تساؤلات من بينها، ماهي الطبيعة القانونية لهذه الدعوى؟ وهذا ما سيتم عرضه في الفرع الأول، بالإضافة أن طلب تنفيذ حكم أجنبي يخضع لعدة إجراءات ففيما تتمثل هذه الإجراءات؟ سيتم الإجابة على هذا السؤال في الفرع الثاني.

حيث تختلف الدعوى القضائية التي يهدف رافعها إلى الحصول على الحماية القضائية بخصوص مركز قانوني متنازع عليه عن دعوى الأمر بالتنفيذ التي هدفها منح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي [1]، فهذه الأخيرة ليست لها علاقة بموضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي، وإنما علاقتها تكمن مع الحكم ذاته مما جعلها دعوة ذات طبيعة

[1] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 377.

خاصة، ولما كانت دعوى الأمر بالتنفيذ دعوى ذات طبيعة خاصة، فإن مسألة الإثبات حتما لن تكون تتعلق بالوقائع وإنما محلها يكون إثبات توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي.

فهل تكون مسألة الإثبات على عاتق المدعي أم المدعى عليه؟ أم أنها مسألة يختص بها القاضي الناظر في طلب منح التنفيذ؟

نظرا لكون دعوى بالتنفيذ دعوى ذات طبيعة خاصة اختلف الفقهاء في مسألة الإثبات فانقسموا إلى ثلاث اتجاهات:

أولا: الاتجاه الأول: عبء الإثبات على المدعي

حيث يرى بعض الفقهاء أن المدعي هو الذي يتعين عامة إثبات توفر الشروط اللازمة لمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي وأسسوا رأيهم على أن المدعي هو الشخص ذو المصلحة في تنفيذ الحكم الأجنبي وهو الأقدر على تقديم المساعدة للقاضي المطلوب منه منح الصيغة في إثبات الشروط الواجبة لتنفيذ الحكم الأجنبي[1].

ثانيا: الاتجاه الثاني: عبء الإثبات على المدعى عليه

يرى أنصار هذا الاتجاه أن عبء الإثبات يقع على المدعى عليه، وذلك انطلاقا من فكرة أن الحكم الأجنبي مستوفيا جميع الشروط اللازمة [2] من أجل التنفيذ، فإثبات العكس حسبه يكون على المدعي عليه، لأن المدعى عليه ليس بإمكانه إثبات عدم توفر الشروط اللازمة ... انتقد هذا الاتجاه كونه أن المحكوم ضده لم يكن قادرا على إثبات عدم توفر الشروط الضرورية لتنفيذ الحكم الأجنبي رغم توفرها، فعن هذا الحكم سينفذ وهذا ما يتعارض وحكمة التشريع، وبالتالي فإن عيب الإثبات يقع على عاتق المدعي كونه هو وحده صاحب المصلحة في تنفيذ هذا الحكم، ويعتبر أحسن من يساعد القاضي في إثبات الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي[3].

ثالثا: الاتجاه الثالث: عبء الإثبات على القاضي

باعتبار أن الشروط الواجب توفرها لتنفيذ حكم أجنبي متعلقة بالنظام العام والهدف من وضع هذه الأخيرة يتمثل في الحفاظ على سيادة الدولة وتحقيق المنفعة العامة، فإنها تجعل الأمر يتعلق بالمحكمة المطلوب منها التنفيذ وحتما في

---

[1] هشام علي صادق تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 297.

[2] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 380.

[3] عبد النور أحمد، محاضرات في القانون الدولي الخاص، ص 107

هذه الحالة أن عبء الإثبات سيقع على عاتق القاضي الذي طلب منه منح الأمر بالتنفيذ والصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي ليصبح بذلك قابلا للتنفيذ دون أي عراقيل[1].

فيما يخص خصوم الدعوى الأمر بالتنفيذ فمن الثابت أن الخصوم في دعوى الأمر بالتنفيذ، هم نفسهم خصوم النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه[2]، وعلى ذلك يرى جانب من الفقه أنه لا يجوز إدخال الغير في الخصومة، في هذه الدعوى بينما يرى جانب آخر أن دعوى الأمر بالتنفيذ واسعة النطاق

إضافة إلى طرفي النزاع تشمل لمن صدر الحكم لصالحه ومن صدر الحكم ضده[3].بالنسبة لمسألة جواز تقديم طلبات إضافية عند النظر في دعوى الأمر بالتنفيذ ، يرى جانب من الفقه ضرورة رفض أي طلبات جديدة سواء كانت هذه الطلبات مقدمة من طرف المدعي أو من طرف المدعي عليه ، لأن ذلك من شأن أن يمس بمضمون ما قضي به الحكم الأجنبي و هو أمر غير جائز في ظل اتباع نظام المراقبة ، كان يطلب المدعي مثلا زيادة في مبلغ التعويض الذي قضى به الحكم الاجنبي ، اما جانب آخر من الفقهاء يرون انه يجوز تقديم طلبات إضافية جديدة لم يفصل فيها الحكم الأجنبي[4]، وتكون هذه الطلبات مرتبطة بموضوع الدعوى الأصلية التي فصل فيها الحكم الأجنبي ، حيث هذه الطلبات لا تمس بموضوع الدعوى الأصلية. ويطرح الإشكال بخصوص من يجوز له طلب منح الصيغة التنفيذية حيث أن المبدأ العام هو ان يكون صاحب الصفة هو المستفيد من الحكم الأجنبي، غير أنه يمكن أن يحل محله كالموصي له أو الوارث، [5]كما يمكن المدعى عليه في الدعوى الأصلية إذا كانت له مصلحة في ذلك.

الفرع الثاني: إجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ

يطلب الأمر بالتنفيذ بموجب دعوى قضائية تختص بها المحكمة الوطنية، وذلك بالأوضاع المعتادة الرفع الدعاوي، ويعقد الاختصاص المحلي إلى المحكمة التي يقع تحت دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، بينما يعقد الاختصاص النوعي إلى محكمة مقر المجلس، وينص موضوع الطلب على الحكم الأجنبي في حد ذاته، وليس على النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم[6].

---

[1] اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 73.

[2] أعراب القاسم، المرجع السابق، ص 75.

[3] حفيظة سيد الحداد، المرجع السابق، ص 282-283.

[4] أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص 107-108.

[5] أحمد السيد صاوي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية القاهرة 2005، ص 84.

[6] www.almejre.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 03/03/2024 على الساعة: 18.20.

تختلف الإجراءات المتبعة في تنفيذ الحكم الأجنبي من دولة إلى أخرى حسب قوانينها الخاصة فلا يمكن قبول طلب تنفيذ الحكم الأجنبي عند تقديم طلب التنفيذ في دولة أخرى غير الدولة التي أصدرت محكمتها هذا الحكم إلا باتباع إجراءات قانونية منصوص عليها في كل دولة[1].

كما سبق وأشرنا إليه أن الإجراءات المتبعة لتنفيذ الحكم الأجنبي تختلف من دولة إلى أخرى، ففي بعض الدول تقام الدعوى أمام محكمة مختصة، لإصدار قرار منها بخصوص تنفيذ الحكم الأجنبي أو رفض تنفيذه، وفي دول أخرى لابد من إقامة دعوى أمام محكمة مختصة ويعامل الحكم الأجنبي المقدم أماميا كدليل قانوني لإثبات الحق المدعى به وما هو معمول به في الو.م.أ[2].. بالنسبة للمشرع المصري نجده نص على ذلك في المادة 297 من قانون المرافعات حيث نص على: " يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ من دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة الرفع الدعوى [3].

يتجلى من خلال هذا النص أن المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الأمر بالتنفيذ هي المحكمة الابتدائية التي سيتم التنفيذ في دائرتها، ويقصد بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى هي التكليف بالحضور أمام المحكمة التي يراد التنفيذ في دائرتها، وهو المعمول به أيضا في التشريع الفرنسي حيث يتم رفع دعوى الأمر بالتنفيذ بواسطة التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة المراد التنفيذ في دائرتها [4]..

فيما يخص المشرع الجزائري تطرق لهذه المسألة من خلال نص المادة 607 من ق.إ.م. على أنه " يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، " من خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري ترك الاختيار للمدعي برفع دعواه إما امام محكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته في طلب التنفيذ أو أمام محكمة مكان التنفيذ، والهدف من ترك الاختيار له هو استبعاد أي جدل بشأن هذا الخصوص[5].

---

[1] حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 283.

[2] حفيظة سيد الحداد المرجع السابق ص 287.

[3] حسن الهداوي، المرجع السابق، ص .283

[4] نجاه دهامنة، المرجع السابق، ص 67-68.

[5] زرقون نور الدين، تنفيذ السندات الأجنبية، جامعة قاصدي مرباح كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة 2013، ص 53.

ترفع دعوى الأمر بالتنفيذ وفق ما جاء في نص المادة 13 من ق.إ.م. وما يليها من مواد، كما أنه يستطيع طالب التنفيذ أن يرفع دعوى غما يكون هدفها الأمر بالتنفيذ، وإما دعوى غايتها منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي المراد تنفيذه[1].

فيما يخص شروط قبول الدعوى فلا بد من رفعها وفق ما هو منصوص عليه في المواد من 14 إلى 16من ق.إ.م. الذي جاء فيهم ما يلي[2]:

المادة 14: ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

المادة 15: يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فأن لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- عرضا موجزا للوقائع أو الطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤدية للدعوى.

المادة 16: تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ما وردها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم بنص القانون على خلاف ذلك.

---

[1] موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 85.

[2] المواد 14، 15، 16 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، سبق ذكره.

يمدد هذا الأجل امام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (03) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج.

كل هذا يكون أمام قاضي الموضوع وتبليغ المدعي عليه بواسطة محضر قضائي وذلك إعمالا بما جاء في أحكام المادة من 406 إلى 416 من نفس القانون، كما يجب الإشارة إلى أنه في حالة وفاة أحد أطراف النزاع، فإنه يجوز رفع الدعوى باسم الورثة أو ضدهم حسب الطرف المتوفي، وكذلك الأمر بالنسبة للخلف الخاص[1].

كما ذكرت دعوى الأمر بالتنفيذ في أحكام الاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة 31 من اتفاقية الرياض العربية في فقرتها الثانية على ما يلي: تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه القانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك[2]. ونصت أيضا بخصوص هذا الأمر المادة 39 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي حيث جاءت ب. إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ لقانون البلد الذي يطلب فيه[3]..

بعد الانتهاء من الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ الحكم الأجنبي إلا أنها لا تتم نهائيا إلا بعد توفر ملف يحتوي على الوثائق اللازمة المتعلقة بطلب الأمر بالتنفيذ، لكن بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو لم يحدد هذه الوثائق و لم ينص عليها أصلا، على عكس الاتفاقيات فقد قامت بوضع هذا الأمر محل اهتمام وعملت على إدراجه ضمن أحكامها حيث يمكن تحديد هذه الوثائق في:

1- أول هذه الوثائق هي التي تهدف إلى إثبات وجود الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، وهو ما يعني وجوب تقديم صورة رسمية للحكم يتوفر فيها الشروط اللازمة لصحتها[4].

2- أصل عقد الإعلان بالحكم المطلوب تنفيذه (صورة رسمية عن محضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه.

3- شهادة تثبت بأن الحكم أصبح نهائيا وحائز القوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوص عليه في الحكم ذاته

4- نسخة طبق الأصل من ورقة التكليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة.

5- يجب ان تكون الوثائق المطلوبة مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية.

---

[1] نجاه دهامنة، المرجع السابق، ص 68.

[2] المرسوم رقم 01-47 المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية، سبق ذكره.

[3] المرسوم رقم 94-81 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والدولي بين اتحاد المغرب العربي، سبق ذكره.

[4] www.dejordan-lawyer.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 04/03/2023 على الساعة: 15:40

تذكر بعض المواد التي تطرقت إلى هذه المسألة، حيث نجد أن الاتفاقية الجزائرية المغربية [1]نصت عليها في المادة 25، كما تناولتها المادة 43 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، بالإضافة إلى الاتفاقية الجزائرية الموريتانية التي تناولتها في المادة 24 [2] والمادة 06 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية. [3]

أما فيما يخص الشرط الخامس) يجب أن تكون الوثائق المذكورة مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية) نجده قد ذكر في المادة 08 من قانون إجراءات مدنية وإدارية والتي نصت على: يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبا بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية تصدر الأحكام باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والقرارات القضائية[4].

المطلب الثاني: حالة الاستجابة لطلب الامر بتنفيذ الحكم الأجنبي أو رفضه.

إن الجلسة استصدار الحكم بالتنفيذ أو ما يعرف بجلسة التنفيذية هدف هو منع الحكم القضائي قوة التنفيذية التي كان يفتقدها في الدولة الجزائرية ، وهذه الجلسة لها طبيعة خاصة جدا باعتبار أن الجلسات الأخرى هدفها دائما إنشاء أو إثبات حالة قانونية و تكون مقترنة عند اللزوم لأمر التزام أمر ما، وتختلف هذه الأخيرة محلبا من الجلسة التي يحاول فيها أحد أطراف التراع الحصول على حكم وطني يكون يشمل على ذات مضمون الحكم الصادر في الخارج ، وقد تم الإعلان عن ذلك بمقتضى قرار صدر في باريس بوضوح (10/11/1996) : إن الهدف من جلسة إعطاء الصيغة التنفيذية هو القرار الذي يطلب تنفيذه و ليس التراع الذي تم عرضه على القاضي الأجنبي ، وهكذا يتعارض النظام الفرنسي مع النظام الأنجلوسكسونية القائم على الدعوى على الحكم ، والتي ليست إلا إعادة للدعوى الأساسية وذلك من أجل تأييدها يثار الحكم.

إن مضمون الحكم الذي صدر في هذه الدعوى لا يمكن أن يأخذ إلا إحدى الصورتين: تتمثل الصورة الأولى تتمثل في منع الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، أما الصورة الثانية تتمثل في رفض منح الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، وكما سبق الإشارة إلى أن دعوى التنفيذ دعوى ذات طبيعة خاصة موضوعها يرتكز في طلب

[1] الامر رقم 68-69 المتضمن التصديق على الاتفاقية الجزائرية المغربية، سبق ذكره.

[2] الأمر رقم 70 04 المتضمن التصديق على اتفاقيه الرياض العربية، سبق ذكره.

[3] الامر رقم 65 194 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، سبق ذكره.

[4] المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سبق ذكره.

الأمر بالتنفيذ، ولهذا فهي ليست دعوى مبتدأه، ويتخذ مطاق الحكم في تلك الدعوى إحدى الشكلين وهذا ما سنعالجه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حالة الاستجابة لطلب الأمر بالتنفيذ.

حين يتحقق القاضي الجزائري من توافر كل الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي حسب ما ورد في القانون فإنه سيصدر الأمر بتنفيذ هذا الحكم الأجنبي دون تعديل فيه، وبالتالي يصبح قابلا للتنفيذ، غير أنه يمكن يتصور عدم قابلية هذا الحكم الأجنبي للتنفيذ رغم شموله بالصيغة التنفيذية كالحالة التي تظهر فيها عوامل في الفترة ما بين صدور الحكم وتنفيذه[1]. فحين يتحقق القاضي من توافر الشروط الأساسية في الحكم الأجنبي فيصدر القاضي الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 605 من ق.إ.م. الجزائري [2] ويترتب على منح الأمر بالتنفيذ أن يصبح للحكم الأجنبي القوة التنفيذية وهذه الأخيرة لا توضع موضع الإهمال الفعلي إلا بعد أن يمهر الحكم بالصيغة التنفيذية، فيجب التفرقة بين الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وتمهيره بالصيغة التنفيذية. أما الأمر بالتنفيذ فهو الذي يترتب على دعوى الأمر بالتنفيذ، وأما وضع الصيغة التنفيذية فهي نتيجة لاحقة للأمر بالتنفيذ، فالأمر بالتنفيذ هو الضوء الأخضر للاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه؛ ووضع الصيغة التنفيذية هو الإجراء اللاحق والضروري حتى يتمكن اتخاذ إجراءات وطرقه لقانون البلد الذي تنظر محاكمها دعوى الأمر بالتنفيذ، لأن مقتضى الأمر بالتنفيذ هو تدخل السلطات لوضع مضمون الحكم موضع التنفيذ الفعلي ولا يتصور تطبيق القانون الأجنبي. ويخضع كذلك لقانون المحكمة التي منحت الأمر بالتنفيذ تحديد مدى القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم الأجنبي بعد الأمر بتنفيذه. فكيفية تنفيذ الحكم الأجنبي وإجراءات هذا التنفيذ وطرقه فإن تخضع لقانون القاضي المطلوب منه التنفيذ ويتمتع القاضي المطلوب منه اصدار الأمر بالتنفيذ بالحرية فيما اتخاذه من إجراءات[3].

ولا يتسنى للحكم الاجنبي ترتيب آثارا تفوق تلك المقررة للأحكام الجزائرية، ولو كان قانون الدولة الاجنبية يرتب آثارا على هذا الحكم الصادر بها.

فالأمر الصادر بتنفيذ الحكم الاجنبي غير مقيدا بالآثار الذي يرتبها الحكم الأجنبي الصادر بعد صدور الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، ففي قضية في فرنسا رفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيق القانون الألماني على حكم الماني بشأن الاطفال الطبيعيين ينص على أن الأحكام الألمانية المقررة للأبوة الكاملة وقد جاء في حيثيات هذا الحكم

---

[1] عبد النور، المرجع السابق، ص 55.

[2] تنص المادة 605 من ق.إ.م. على أنه لا يجوز تنفيذ الأوامر والاحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية .....

[3] أبو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ص 294.

"منح الأمر بالتنفيذ حكم أجنبي مسألة تتعلق بمضمون هذا الحكم الأجنبي؛ ولا شأن لها بالآثار التي يمكن أن يخلفها عليها قانون أجنبي لم يكن قد دخل دور النفاذ وقت صدور هذا الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه".

حين يصدر القاضي الأمر بالتنفيذ فإن هذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضي به، حيث لا يجوز رفع دعوى ثانية تتعلق بالموضوع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي في المحاكم الوطنية [1]إن للقاضي الذي يمنح الصيغة التنفيذية كامل السلطة في أن يأمر بالتنفيذ الوقتي أو أن يصبح للمدين مهلة للوفاء، وإن كان الحكم الأجنبي يقضي بدفع تعويض نقدي بالعملة الأجنبية فإنه من الجائز إلزام المنفذ عليه دفعها بالعملة الوطنية على أن تتم التحويل على أساس سعر الصرف يوم الوفاء، وهناك من يرى أنه لا يمكن للقاضي منح مهلة أو أجل للوفاء كما لا يمكن إلزام المنفذ عليه دفع النقود بغير العملة التي نص عليها الحكم الأجنبي[2].

وقد تترتب في بعض الدول وبقوة القانون على الأحكام التي تصدرها ضمانات تكفل تنفيذه، ففي فرنسا مثلاً يترتب بقوة القانون على الحكم الذي تصدره محاكمها تقرير رهن قضائي لصالح المحكوم له على عقارات مدينه، وفي انجلترا يترتب على الحكم الذي تصدره محاكمها وبقوة القانون تضامن بين المدينين المحكوم عليهم.

والسؤال المطروح هل هذه الضمانات تبقى حبيسة إقليم الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي أم أنها تبقى ملازمة له حتى بعد الأمر بالتنفيذ؟

اختلف الفقه حول هذه المسألة فمن الفقه من يرى أن هذه الضمانات تبقى حبيسة إقليم الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم، على اعتبار أنها تعتبر جزءاً من طرق التنفيذ التي هي من قواعد المرافعات التي تكون إقليمية، وعلى اعتبار أيضا أن الحكم الأجنبي لما يمنح له الأمر بالتنفيذ يرقى إلى مصاف الأحكام الوطنية ويترتب عنه بهذا الوصف نفس الضمانات التي تترتب عن الحكم الوطني لتكفل تنفيذه.[3]

وفي الجزائر تنص المادة 938 من القانون المدني على أنه لا يجوز الحصول على حق التخصيص بناءاً على حكم صادر من محكمة اجنبية أو على قرار صادر من محكمتين (محكمتين) إلا إذا أصبح الحكم (أو) القرار واجب التنفيذ ". ويستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري يعامل الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ نفس معاملة الحكم الوطني وعليه يرتب الحكم الأجنبي نفس الآثار التي تترتب على الحكم الوطني حتى وإن كانت هذه الآثار لا يقرها القانون

[1] عبد النور أحمد المرجع السابق، ص 30.

[2] عبد النور أحمد المرجع السابق، ص 32.

[3] اعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني الطبعة الرابعة ، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006، ص75.

الذي أصدر قضاؤه الحكم؛ وفي نفس الوقت لا تقبل الجزائر الآثار التي يرتبها قانون الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم إذا كان القانون الوطني لا يقرها [1].

الفرع الثاني: حالة رفض طلب أمر تنفيذ الحكم الأجنبي.

إذا لم تتوافر في الحكم أو القرار الأجنبي الشروط اللازمة لصحته والتي نص عليها القانون، فإن القاضي يتصدى لذلك برفض طلب الأمر بالتنفيذ، ومن الأسباب التي تؤدي إلى رفض الطلب رغم توافر الشروط في حالة ما إذا قام المدعي عليه بتقديم دليل يثبت أنه قام بالوفاء والذي جاء به الحكم أو القرار القضائي الاجنبي [2]في حالة عدم توافر الشروط اللازمة للأمر بالتنفيذ فإن القاضي الوطني يرفض إصدار الأمر بالتنفيذ ويجوز الحكم بالرفض قوة الشيء المقضي به ولا يمكن لصاحب الحكم القضائي الاجنبي عرضه مرة ثانية على المحاكم الجزائرية لتنفيذه بسبب سبق الفصل فيه بل يبقى له رفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية للمطالبة بما قضى به الحكم القضائي الاجنبي وليس للمدعي عليه أن يدفع في مواجهته بقوة الأمر المقضي فيه التي تقررت للحكم بالرفض[3].

ويمكن للقاضي المطلوب منه منح الأمر بالتنفيذ أن يقوم بتنفيذ جزءا من الحكم الأجنبي عندما تتوافر في هذا الجزء كافة الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي، وأن يكون هذا الجزء قابلا للانفصال عن باقي أجزاء الحكم القضائي الاجنبي؛ فإنه يجوز للخصم الذي صدر هذا الحكم ضده أن يطعن فيه وفقاً للقواعد العادية المقررة في القانون الجزائري للطعن ضد الأحكام [4] وبهذا نكون قد بينا الأثر الذي يترتب على دعوى الأمر بالتنفيذ في كلتا الحالتين؛ في حالة منح الأمر بالتنفيذ وفي حالة رفض تنفيذ الحكم الأجنبي.

---

[1] اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، الجزء الثانية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 77.

[2] احمد عبد النور، المرجع السابق، ص 113.

[3] نعيمة جارو، المرجع السابق، ص 115.

[4] احمد عبد النور، المرجع السابق، ص 114.

خلاصة الفصل الثاني

إن تنفيذ الحكم الأجنبي لا يكون إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية وفق شروط محددة، ولقد نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث هناك شروط متعلقة بسيادة الدولة، وشروط أخرى متعلقة بمشروعية الحكم، وكذلك يكون هذا التنفيذ وفقاً لإجراءات محددة قانوناً، كما أشرنا إلى الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي فهو يعتبر كدليل إثبات مقبول بشأن ما ورد فيه من أسباب ووقائع، حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الإشكالية، وتم التطرق أيضاً إلى ذكر الأنظمة المعتمدة في تنفيذ هذه الأخيرة وذلك لضبط القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية والمتمثلة في نظام الدعوى الجديدة أو ما يعرف بإعادة التقاضي ونظام الأمر بالتنفيذ الذي كان محل أنظمة عبر التطور الزمني، حيث اعتمد على نظام المراجعة وكان هو المتبع في تنفيذ الأحكام الأجنبية لكن واجهته صعوبات وعراقيل تعرض من خلالها إلى النقد الشديد الأمر الذي أدى إلى إحلال نظام جديد محله يعرف بنظام المراقبة والذي تبناه المشرع الجزائري لكن بشروط تنفيذه الأحكام الأجنبية.

الخـــاتمـــة

يشكل موضوع بحثنا والمتمثل في تنفيذ الحكم الأجنبي ، حجيته و ضماناته من أهم المواضيع التي تدخل ضمن حيز القانون الدولي الخاص ، كونه ذو صلة متينة بمبدأ السيادة و الاستقلال ، كما له علاقة وطيدة بحقوق الأفراد ، و إن إنكار أي أثر للحكم الأجنبي سيشكل عائقا أمام نمو علاقات الأشخاص المتشابكة عبر الحدود ، ومن هذا المنطلق نجد أن العديد من الدول إن لم نقل كلها عملت بكل جد و جهد الوضع كافة السبل القانونية لتنظيم هذه المسألة و ذلك للسماح بتنفيذ الحكم الأجنبي و إحداث آثاره حارج حدود الدولة المصدرة له ، من خلال الموازنة بين اعتبار سيادة الدولة وحقوق الأفراد ، ولقد عملنا جاهدا في ختام هذا البحث للوصول إلى أهم النتائج التي يمكن استخلاصها منه و اقتصرت دراستنا فقط على تنفيذ الحكم الأجنبي دون الحكم التحكيمي الأجنبي ، وسبب ذلك أن هذا الأخير موضوع واسع بطبعه يحظى بدراسة كبحث مستقل لأنه يختلف في أحكامه وفي نقاط عدة ، من حيث الإجراءات و الشروط وغيرها من أوجه الاختلاف

وللوقوف على أهم و ابرز النتائج التي بإمكاننا الوصول إليها ، و ذلك من خلال ضبط نتيجة لأهم الإشكاليات التي تعترض عملية تنفيذ الأحكام الاجنبية ، مع الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري بشان كل إشكالية ، و كذلك الإشارة إلى ما جاء به الفقه والقضاء إلى الإشكاليات التي لم يكن بشأنها نص قانوني يعرض إزالة اللبس الذي يعتريها وعلى كل حال فيمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي :

1- من خلال دراستنا لمختلف النظم القانونية تبين لنا أن الفقهاء اختلفوا في ضبط معنى محدد للحكم الأجنبي ، فهناك من يقتصر تنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام القضائية وحدها ، كما نجد هناك فريق آخر يعمل على توسيع المنظور و جعلها تشمل جميع الأحكام التي يتم إصدارها من مختلف الهيئات التي تم منحها القانون سلطة القضاء للنظر في التراعات المختلفة ، و بالرجوع إلى موقف القوانين المقارنة فهي تسمح بتنفيذ الأحكام التحكيمية والسندات التنفيذية الاجنبية الأخرى إضافة إلى الاحكام الأجنبية.

أما المشرع الجزائري فقد سار مسار القوانين المقارنة وذلك وفقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- بالنظر إلى النظم القانونية المختلفة نجد ان هناك تباين في نظرتها حول موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية ، وهذا الاختلاف ينحصر حول ضبط الاحكام التي لها امتياز التنفيذ خارج الدولة المصدرة لها ،

وكذلك من حيث وضع الشروط الواجب توافرها في الأحكام التي هي بصدد تنفيذها ، أو من حيث الإجراءات المتبعة في قانونها من اجل التنفيذ

3- بخصوص النظام المتبع لمباشرة تنفيذ الأحكام الاجنبية نجد ان هناك مرحلتين بشأن هذا النظام كان نظام المراجعة هو السائد في تنفيذ الأحكام والذي يعطي للقاضي السلطة الكاملة لمراجعة الحكم من الجانب الموضوعي من اجل حصوله على التنفيذ، لكن بعد التطور ظهر نظام آخر عمل على إزالة النظام الأول و يعرف بنظام المراقبة عمل على تقليص العراقيل التي اعترضت النظام السابق، حيث يقوم القاضي في نظام المراقبة على مراقبة الحكم مراقبة خارجية ، أما موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة يتجلى في نص المادة 605 ق.إ.ج مدنية و إدارية حيث نجده أخذ بنظام المراقبة و نص على

الشروط الواجب توفرها في السندات التنفيذية لمنحها الأمر بالتنفيذ

4- إن تنفيذ الحكم الأجنبي تدعمه عدة اعتبارات ، لعل أهمها تشجيع العلاقات الدولية و الاستفادة من القانون المقارن ، ودعم العلاقات الدبلوماسية بين الدول و تجنب تضارب الأحكام وإضاعة الجهود ، كما ان مبدا العدالة والإنصاف يقضي بالاعتراف بحقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان تواجدهم

5- لقد اختلف من حيث اعترافاتها بالأحكام الأجنبية حيث نجد ان قوانين الدول الانجلو ساكسونية لا تقر للحكم الأجنبي باعتباره عملا قضائيا أي آخر غير أنها تعترف بالحق الذي يتضمنه الحكم الأجنبي ، و تشترط هذه الدول للمطالبة بالحق الذي يتضمنه الحكم الأجنبي ، رفع دعوى جديدة لدى محاكم هذه الدول يكون فيها الحكم الأجنبي سبب هذه الدعوى ، وهي تتبع ذلك بنظام رفع دعوى جديدة ، من جهة أخرى فإن غالبية الدول الأخرى تعترف بالحكم الأجنبي ليرتب آثاره فيها وفق إجراءات و شروط معينة تهدف إلى التأكد من صحة الحكم ، وفق نظام آخر يعرف بنظام الأمر بالتنفيذ ، غير أن هذه الدول اختلفت فيما بينها

حول حدود السلطة التي تمنحها للقاضي في فحص هذا الحكم .

6- أما فيما يخص الصيغة التنفيذية التي تمنح من أجل إمهار الحكم الأجنبي ليصبح قابلا للتنفيذ ،

فهي لا تمنح عشوائيا إلى جميع الأحكام الأجنبية الصادرة عن الجهات المختلفة ، فالصيغة التنفيذية لا

يمكن منحها إلا للأحكام الأجنبية الصادرة في إطار القانون الخاص ، أما الأحكام الصادرة عن القسم

الجزائي أو الإداري فمنحها الصيغة التنفيذية أمر غير جائز قانونا لأنها تخضع لما يعرف بمبدأ الإقليمية ،

وهذا الأمر ليس بالقطعي لأن هناك أحكام صادرة عن القسم الجزائي لكن ذات طابع مدني فهذا النوع من الأحكام لابد من منحه الصيغة التنفيذية ، لأن الأمر هنا ذو صلة بطبيعة الخصومة و ليس بنوع الجهة المصدرة .

7- إن دعوى الأمر بالتنفيذ هي دعوى ذات طبيعة خاصة موضوعها ينصرف إلى الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه ، فإن مضمون الحكم الصادر في هذه الدعوى لا يمكن إلا أن يأخذ إحدى الصورتين إما منح الأمر بالتنفيذ أو رفض الأمر بالتنفيذ .

8- لقد اختلف الفقه بخصوص حجية الحكم الأجنبي فمنهم من أنكر أية حجية للحكم الأجنبي الغير مشمول بالصيغة التنفيذية خارج حدود الدولة التي صدر فيها ، و بين من يعترف للحكم الأجنبي بهذه

الحجية رغم عدم شموله بالصيغة التنفيذية أي حصوله على الأمر بالتنفيذ.

9- ضمانات لتنفيذ هي الضمانات القانونية التي تكفل تنفيذ الحكم حتى لا يضيع الحق المحكوم به ، حيث تحرص بعض التشريعات على تقرير تأمين خاص لمن صدر الحكم لصالحه.

و بناءا على ما تقدم و انطلاقا من دراستنا لهذا الموضوع وما توصلنا إليه أثناء التحليل سجلنا بعض

الملاحظات والمقترحات التي يمكن حصرها كالآتي :

1- يبدو أنه من الحكمة لو أن المشرع الجزائري نص على شرط تطبيق القانون المختص عند تنفيذ

الحكم الأجنبي ، فقد يطرح على القاضي الجزائري تنفيذ حكم أجنبي يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية ،

صادر في نزاع بين زوجين جزائريين طبق عليه قانون دولة أجنبية ، مما يجعل هذا الحكم يتعارض مع ما

تنص عليه قواعد الإسناد في القانون الجزائري ، خاصة وأن المشرع الجزائري قد نص في المادة 358 من

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة يعد وجها من

أوجه الطعن بالنقض .

-2- المشرع الجزائري لم ينص على شروط المعاملة بالمثل لا في قانون الإجراءات المدنية السابق و لا

بعد التعديل الجديد ، ومنه فعلى المشرع الجزائري إعادة النذر في الشروط الواجب توفرها لتنفيذ الأحكام

الأجنبية و إدراج هذا الشرط ضمن الشروط السابقة الذكر ، وخاصة أن اغلب الدول العربية قد أخذت به.

3- كذلك الأمر نفسه بالنسبة لشروط غياب التحايل على القانون، فلو عمل المشرع الجزائري على وضع هذا الشرط ضمن الشروط المنصوص عليها لأنه بمثابة حاجز يمنع أي محاولة نحو المساس بالقواعد القانونية و الغش نحو القانون.

4- المشرع الجزائري لم ينص على القانون الواجب تطبيقه من أجل تحديد الاختصاص القضائي للدولة المصدرة للحكم القضائي الأجنبي ، كما أنه نص على شرط اختصاص المحكمة الأجنبية لكن لم يعمل على توضيح ما كان يقصد به أهل الاختصاص المحلي أو النوعي ، فما على المشرع إلا أن يعمل على التفصيل في هذه المسألة أكثر و إزالة هذا اللبس

5- بالنسبة لإجراءات رفع دعوى الأمر بالتنفيذ، اكتفى المشرع الجزائري بالنص على أن طلب منح الصيغة التنفيذية يقدم أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه. في حين كان عليه أن يبين الوثائق الواجب تقديمها للقاضي للاطلاع عليها عند فحص الحكم القضائي الأجنبي كما فعلت الاتفاقيات القضائية.

6- يجب أن يؤمن الاعتراف بالأحكام الأجنبية في الجزائر تعاونا دوليا واسعا، فمن المستحسن التخلص من كل حذر قياسي تجاه المحاكم الأجنبية، إذ يجب اعداد شروط استقبال الأحكام القضائية الأجنبية بلبرالية كبرى مع الاحتفاظ بالرقابة الكفيلة بتأمين حماية النظام القانوني للدولة الجزائرية.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	أ
الإهداءات	ب ج
قائمة المختصرات	د
الممقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الحكم القضائي الأجنبي ومدى سلطة القضاء في تنفيذه	06
المبحث الأول: ماهي الأحكام القضائية الأجنبية	06
المطلب الأول: مفهوم أحكام القضائية الأجنبية وأسس تنفيذها	09
الفرع الأول: المقصود بالحكم الأجنبي	09
أولا : الإتجاه الضيق في مفهوم الحكم الأجنبي	10
ثانيا : الإتجاه الموسع لمفهوم الحكم الأجنبي	11
ثالثا : موقف المشرع الجزائري بمفهوم الحكم الأجنبي	12
رابعا : السندات التنفيذية	13
الفرع الثاني:مبادئ تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية	15
أولا : الأساس القانوني	16
ثانيا : مبدأ المعاملة بالمثل	16
ثالثا : تكريس مبدأ العدالة وتجنب الأحكام المتضاربة	18
رابعا : استقرار المعاملات في النظام الدولي	18
المطلب الثاني: علاقة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ببعض الأنظمة القانونية	19
الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية	19

أولا : تعريفها 19
ثانيا : التفرقة بين تنفيذ الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية الدولية 20
الفرع الثاني: علاقة الإحالة بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي 20
أولا : تعريف الإحالة 21
ثانيا : موقف الفقه منها 22
ثالثا: علاقة الإحالة بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي 23
المبحث الثاني: مدى سلطة القضاء في تنفيذ الأحكام الأجنبية 24
المطلب الأول: أساليب تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية 25
الفرع الأول : نظام رفع دعوة جديدة 25
أولا : نظام المراجعة 26
ثانيا : نظام المراقبة 27
المطلب الثاني : الاعتراف المجرد بالأحكام القضائية الأجنبية 35
الفرع الأول : حجية الحكم الأجنبي 35
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي 37
ملخص الفصل الأول 41
الفصل الثاني : القواعد القانونية في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وأثرها 44
المبحث الأول : شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية 44
المطلب الأول : الشروط المتعلقة بسيادة الدولة 44
الفرع الأول : شرط المعاملة بالمثل 45
الفرع الثاني : عدم مخالفة الحكم للنظام العام 47

المطلب الثاني : شروط مراقبة مشروعية الحكم القضائي الأجنبي 50
الفرع الأول: صدور حكم أو القرار الأجنبي من هيئة قضائية مختصة 50
أولا : وفق قواعد الاختصاص القضائي في قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ 50
ثانيا : وفق قواعد الاختصاص القضائي المصدرة بالحكم أو القرار القضائي الاجنبي 51
الفرع الثاني : حيازة الحكم لقوة الشي المقضي فيه 51
المبحث الثاني : إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي وآثاره 53
المطلب الأول : إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي 53
الفرع الأول : طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ وإجراءاتها 54
أولا : عبئ الإثبات على المدعي 54
ثانيا : عبئ الإثبات على المدعى عليه 55
ثالثا : عبئ الإثبات على القاضي 55
الفرع الثاني : إجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ 56
المطلب الثاني : حالة الاستجابة لطلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أو رفضه 59
الفرع الأول : حالة الاستجابة لطلب الأمر بالتنفيذ 60
الفرع الثاني : حالة رفض طلب أمر تنفيذ الحكم الأجنبي 62
خلاصة الفصل الثاني 63

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر:

النصوص القانونية:

القوانين :

1- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـــ 25 فبراير 2008، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ، ج،ر، العدد21,2008.

2- قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـــ 20فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، ج،ر ، العدد 14 ، 2006.

الأوامر:

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

المراسيم :

1- المرسوم الرئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـــ 11 فبراير 2001 ، المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق لـــ 06 أفريل 1983 ، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العرب في دور انعقاده العادي الثلث عشر ، ج،ر ،العدد11.

2- المرسوم الرئاسي رقم 63 -450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية الجزائرية التونسية الموقع عليها في 26 جويلية 1963 ، ج،ر ،عدد01,1963.

3- المرسوم الرئاسي رقم 03-114 المؤرخ في 14 محرم عام 1224 الموافق لـــ 17 مارس سنة 2003، المتضمن التصديق على اتفاق القضائي القانوني بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية ، الموقع بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـــ 03 فبراير سنة 2002، ج،ر العدد 19,2003.

المراجع :

المراجع باللغة العربية :

المؤلفات :

1- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، (دراسة للقواعد العامة – قاضي التنفيذ – أوامر الأداء – الحجوز المختلفة – التنفيذ على العقار – التعليق على نصوص قانون الحجز الإداري)، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون ذكر السنة.

2- أعزب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية)، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، **2006.**

3- أبو العلاء النمر ، اختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، مصر **1998.**

4- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى – نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية،**2001.**

5- بربرة عبدالرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى منشورات البغدادي الجزائر سنة**2009**

6- جبار محمد ، قانون الدولي الخاص الرئى للنشر والتوزيع ، الجزائر **2013.**

7- حمدي باشا عمر ، طريق التنفيذ وفقا للقانون رقم **09-08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة ، الجزائر ،**2006.**

8- حميدة عماد محاضرات القانون الدولي الخاص ، المركز الجامعي ايليزي **2023.**

9- موحند اسعاد ، القانون الدولي الخاص، ترجمة فائز انجق ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، **1989.**

10- يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،**2009.**

الرسائل والمذكرات الجامعية

1- أحمد عبدالنور، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة أبو بوكر بلقايد تلمسان **2009**.

2- اعمارة بلغيث ، تنفيذ الاحكام الأجنبية ، مذكرة لنيل الماجستير ، عنابة **1989**.

3- أمين القدس ،تنفيذ أحكام أجنبية في الجزائر (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس **2021**.

قرارات المحكمة العليا :

1- اجتهاد المحكمة العليا ملف رقم **254709** الصادر بتاريخ **02** مارس **2001** المجلة القضائية العدد **01** **2002** الصفحة **312** وما يليها.

2- اجتهاد المحكمة العليا ملف رقم **279751** الصادر بتاريخ **24** ديسمبر **2003**، المجلة القضائية العدد**02** **2003**، ص**115**.

المقالات :

1- ربيعة رضوان ، ياسمين العجان ، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد **12** ، جوان **2018**.

2- سمية بولحية ، اشكالات تنفيذ الأحكام القضائية وفقا لأحكام قانون إجراءات مدنية والإدارية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية معهد الحقوق والمعلومات الاقتصادية ، المركز الجامعي بريكة ، العدد **01**، الإصدار جزان**2018**.

3- عبدالاوي سامية ، تنفيذ الأحكام القاضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري ، مجلة الحقوق والمعلومات السياسية ، العدد **02** ، جويلية **2014**.

المواقع الإلكترونية :

1- www.elmejra.com

2- www.béjaiadroit.com

ملخص:

أن تنفيذ الاحكام لا يقتصر على تلك الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية بل يمتد الى تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية ، وقد عمل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى عند تنظيمه لمسألة تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية الى التوفيق بين اعتبارين الأولى الحاجة الى المعاملات الدولية والمحافظة على مصالح الأفراد والأخرى المحافظة على سيادة الدولة الجزائرية.

إن الاحكام القضائية الأجنبية تقبل التنفيذ أمام القضاء الجزائري وفق شروط معينة وتخضع هذه الأحكام الى الرقابة ، الغاية منها التحقق من خلو هذه الأحكام من العيوب الجوهرية التي تعيق تنفيذها في الجزائر وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتم ذلك عن طريق دعوى الأمر بالتنفيذ حيث أن مضمون هذا الحكم لا يمكن أن يأخذ الا أحدى الصورتين الأولى وهي منح الأمر بتنفيذه والثانية تتمثل في رفض منح الأمر بتنفيذ هذا الحكم .

الكلمات المفتاحية : الأحكام القضائية الأجنبية ، التشريع الجزائري ، سيادة الدولة ، شروط التنفيذ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دعوى الأمر بالتنفيذ.

Abstract of master's Thesis
The implementation of judgments is not limited to those issued by national judicial authorities but extends to the implementation of judgments issued by foreign judicial authorities. The Algerian legislator worked like other legislation, when regulating the issue of the implementation of foreign judicial judgments to reconcile the two considerations of the need for international transactions and the preservation of the interests of Individuals on the one hand and on the other hand preserve the sovereignty of the Algerian state. Foreign judicial rulings accept execution before the Algerian judiciary according to certain conditions. These rulings are subject to oversight the purpose of which is to verify that these rulings are free from fundamental defects that impede their implementation in Algeria as stipulated in the Civil and Administrative Procedures Law, and this is done through a lawsuit to order execution and the content of this Judgment can not take toOne of the two forms, the first image is the granting of the order to implement it and the second .image is the refusal to grant the order to implement this ruling

Keywords : Foreign Judgments، Algerian legislation،The state sovereignty ،Implementation conditions، Civil and Administrative Procedures Law، Execution order lawsuit.

.